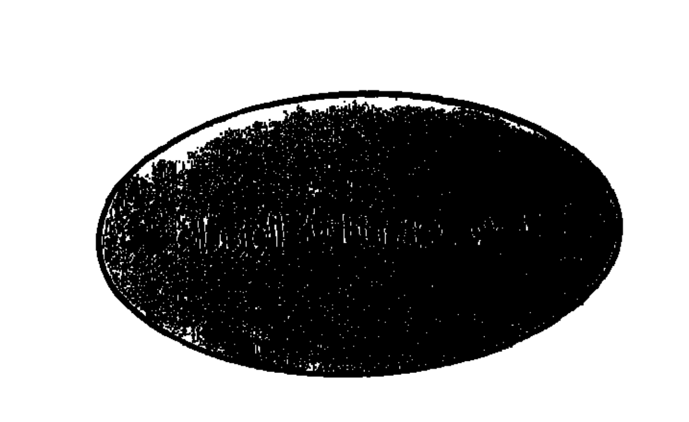
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٢٣رمضان سنة ١٤١٧هـ. الموافق ١ شباط سنة ١٩٩٧م.

العدد: ٤١٨١



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد

الموضوع	رقم الصفحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ــ ٢ ــ لسنة ١٩٩٧
قانون التصديق على البروتوكول المالي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٧) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧ / ١٢ / ١٩٩٦ م .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبد الكريم الكباريتي**
وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايره**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**	وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**
وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف الهنيدي**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**
وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**	وزير التموين **المهندس منير صوبر**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**
وزير الزراعة **الدكتور مصطفى شنيكات**	وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**	وزير دولة **مفلح الرحيمي**
وزير دولة **محمد عوده نجادات**	وزير الشباب **محمد داووديه**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**
وزير دولة للشؤون الخارجية **خالد المدادحة**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير التربية والتعليم **الدكتور منذر المصري**
وزير النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام **مروان المعشر**

بروتوكول مالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره ، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة ١ ــ قيمة وغاية الدعم المالي .

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا لتمويل مشاريع تعد من ضمن الاولويات التنموية للاردن ، هذا الدعم المالي الذي لا تتجاوز قيمته الى ــ ١٠٠ ــ مليون فرنك فرنسي ــ مائة مليون فرنك فرنسي ــ سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل المشاريع المذكورة في الملاحق المرفقة بهذا البروتوكول .

المادة ٢ ــ توزيع الدعم المالي .

يتضمن الدعم المالي المذكور في المادة ــ١ــ اعلاه على : ــ

ــ منحة من الخزينة الفرنسية بقيمة ــ ١٠ ــ ملايين فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكورة في الملحق رقم ــ١ــ .

ــ قرضا من الخزينة الفرنسية بقيمة ــ ٩٠ ــ مليون فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكورة في الملحق رقم ــ٢ــ .

المادة ٣ ــ الشروط التي تحكم التسهيلات المالية .

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة ــ٢٢ــ عاما من ضمنها فترة سماح مدتها ــ٧ــ سنوات ، ويحمل فائدة ١٪ سنويا ، ويسدد القرض على ٣٠ قسطا متساويا نصف سنوي يستحق القسط الاول منها بعد ــ٩٠ــ شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول . وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض .

المادة ٤ ــ عملة الحساب والسداد .

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة ٥ ــ فترة استغلال تمويل الخزينة الفرنسي .

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة ــ١ــ اعلاه يتطلب ان يتم توقيع العقود قبل ٣٠ــ٦ــ١٩٩٧ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من التمويل المقدم من الخزينة الفرنسية المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٩ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

المادة ٦ ــ الشحن والتامين .

يعتبر الشحن والتامين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما : ــ

ــ يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة من شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بانها خدمة فرنسية .

المادة ٧ ــ العقود المغطاة .

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة ــ١ــ اعلاه مؤهله لان تمول من الدعم المالي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية .

وهذا القرار النهائي والذي يتطلب تقييما مسبقا لكل مشروع من قبل الجهات الفرنسية المعنية بحيث يكون المشروع متجانسا ووفق الانظمة التي تم اعتمادها من قبل الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقرراتها .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشان العقود المغطاة في حالة حدوث تاخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

المادة ٨ ــ الضرائب .

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية . ولا تستخدم منحة الخزينة الفرنسية لتمويل اية ضريبة في الاردن .

المادة ٩ ــ تقييم المشاريع .

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن . ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت ، المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج . وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

المادة ١٠ - تاريخ النفاذ .

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

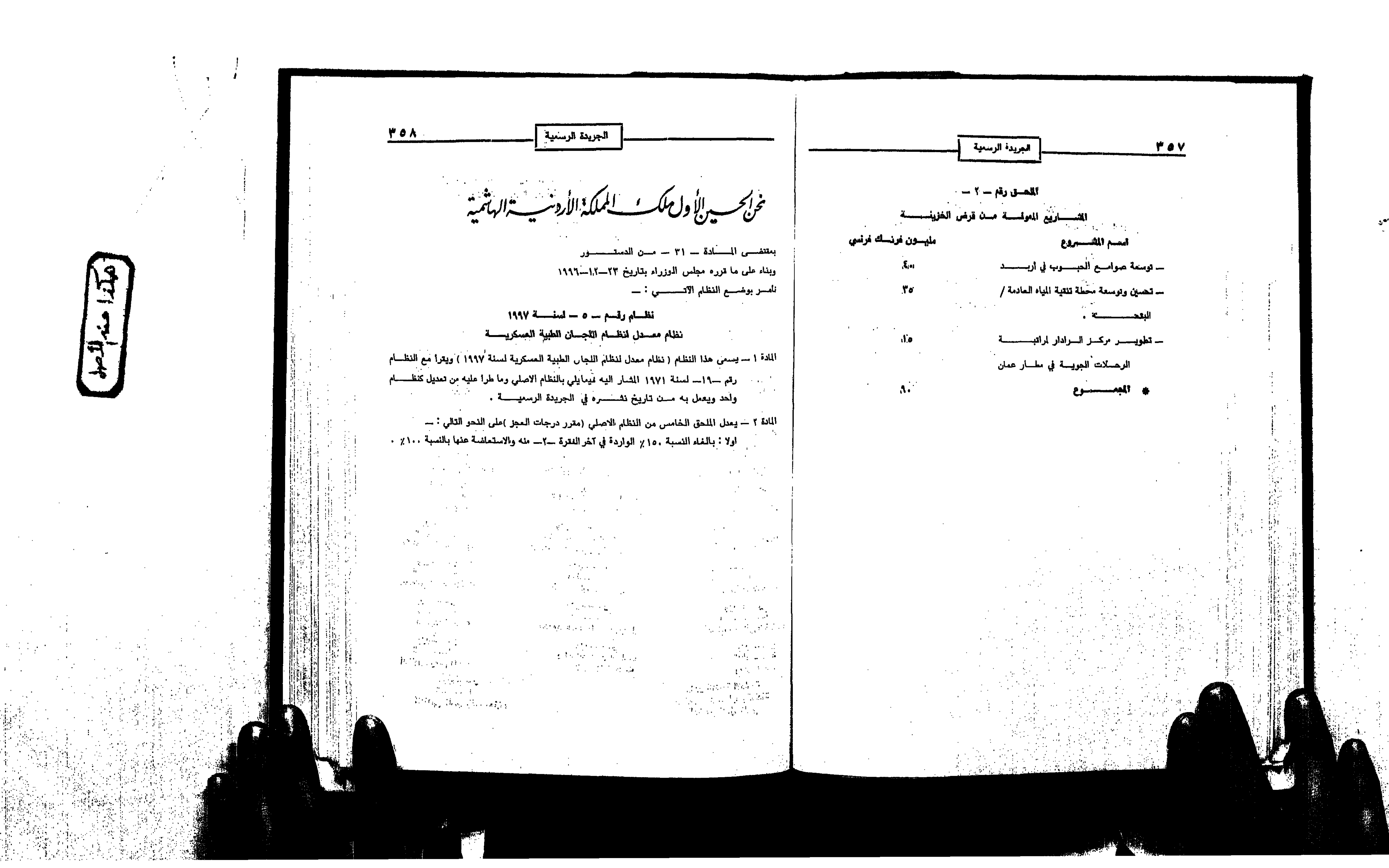
وقع في ٣-١٠-١٩٩٥ على اربع نسخ اصلية اثنين باللغة الانجليزية واثنين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدين بنفس المقدار.

وقع	وقع
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	**عن حكومة الجمهورية الفرنسية**

الملحق رقم - ١ -

المشاريع الممولة من منحة الخزينة

اسم المشروع	**مليون فرنك فرنسي**
- دراسة مياه المفرق	٣٫٠
- دراسة الاغوار الجنوبية (مرحله ٢)	٣٫٥
- دراسة جدوى فنيه واقتصادية لمعالجة النفايات الصلبة لامانة عمان	٣٫٠
- دراسة لتطوير مطار عمان	٠٫٥
* **المجموع**	١٠



الملحق رقم — ٢ —

المشـــاريع المموّلـــة مـــن قرض الخزينـــــة

اسـم المشـــروع	مليـــون فرنـــك فرنسي
— توسعة صوامـــع الحبـــوب في اربـــــد	٤،٠
— تحسين وتوسعة محطة تنقية المياه العادمة / البقعـــــــة .	٣٥
— تطويـــــر مركـــز الـــرادار لمراقبـــــة الرحـــلات الجويـــة في مطـــار عمان	١،٥
* المجمــــــوع	٩،٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــــادة — ٣١ — مـــن الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣—١،٢—١٩٩٦

نامـــر بوضـــع النظام الآتـــــي : —

نظـــام رقـــم — ٥ — لسنـــــة ١٩٩٧

نظام معـــدل لنظـــام اللجـــان الطبية العسكريـــــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان الطبية العسكرية لسنة ١٩٩٧) ويقرا مع النظـــام رقم —١٩— لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظـــام واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشـــره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يعدل الملحق الخامس من النظام الاصلي (مقرر درجات العجز)على النحو التالي : —

اولا : بالغاء النسبة ١٥٠٪ الواردة في آخر الفقرة —٢— منه والاستعاضة عنها بالنسبة ١٠٠٪ .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة –٣– منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

٣ – يكون تقدير العجز للاصابة او مجموع الاصابات اربع درجات ووفقا لما يلي : –

١ – ١٩٪ خفيف

٢٠ – ٣٩٪ جزئي

٤٠ – ٦٩٪ جسيم

٧٠ – ١٠٠٪ كلي

٢٣–١٢–١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير التموين
المهندس منير صوير

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دولة للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٦) تاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠ المتضمن الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاندونيسية في عمان بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ بشكلها التالي:–

اتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الأندونيسية
حول حماية وترويج الإستثمارات

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الأندونيسية (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ؛

اخذين بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون الموجودة بين البلدين وشعبيهما ؛

ورغبة منهما بايجاد ظروف مؤاتية لاستثمارات مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين أساسها المساواة في السيادة والمصالح المتبادلة ؛ و

إدراكا منهما بأن الاتفاق حول حماية وتشجيع مثل هذه الاستثمارات سيؤدي الى تحفيز النشاطات الاستثمارية في كلا البلدين ؛

قد اتفقتا على مايلي :–

المادة (١)
تعريفات

لغايات هذه الاتفاقية :

١ – تعني لفظة " استثمار" اي نوع من الموجودات المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، وفقا لقوانين وأنظمة الاخير ، شمولا وليس حصرا :

أ – الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق كالرهونات العقارية و الامتيازات و الضمانات وأية حقوق مشابهة ؛

ب- الحقوق المنبثقة عن الحصص ، الاسهم ، السندات أو اي شكل اخر من أشكال المشاركة في الشركات أو المشاريع المشتركة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر ؛

ج- المطالبات في مبلغ نقدي أو اي اداء له قيمة مالية ؛

د- حقوق الملكية الفكرية ، الاجراءات التقنية ، المعرفة الحرفية والسمعة التجارية ؛

هـ- الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد متعلق باستثمار وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية و إستخراجها أو إستغلالها .

٢- تعني لفظة "مستثمر" أي من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذي يقيم استثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للاتفاقية الحالية .

إن لفظة "مواطن" تشمل بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين :

- الاشخاص الطبيعيون الذي يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد ؛
- الاشخاص القانونيون المؤسسون وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ؛

٣- تعتبر لفظة "بدون تأخير" متحققة ، اذا تم اجراء التحويل خلال فترة كتلك التي جرت عليها الممارسات المالية الدولية عادة .

٤- تعني لفظة "إقليم" :

بالنسبة لجمهورية اندونيسيا :

كل الاراضي التي تكون جمهورية اندونيسيا ، البحر الاقليمي ، المياه الارخبيلية ، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الارض والمجال الجوي فوقها .

بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :

إقليم المملكة الاردنية الهاشمية كما هو معرف في قوانينها ومقبولا في القانون الدولي .

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيء ظروفا مؤاتيه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر للاستثمار في اقليمه ، ويجيز هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وانظمته .

٢- تعامل استثمارات مستثمرين أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفه وتتمتع بحماية وأمان مناسبين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٣)
احكام الدولة الأكثر رعاية

١- يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة منصفة وعادلة ، وينبغي الا يؤثر ذلك الطرف بأي اجراء تمييزي أو غير معلل على التشغيل والادارة والصيانة والاستعمال والتمتع او التصرف من قبل أولئك المستثمرين .

٢- وعلى وجه أدق ، يمنح كل طرف متعاقد لمثل هذه الاستثمارات معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري اي دولة ثالثة .

٣- اذا منح أحد الطرفين المتعاقدين مزايا خاصة لمستثمري دولة ثالثة استنادا الى اتفاقات تؤسس اتحادات جمركية ، اتحادات اقتصادية ، اتحادات مالية أو مؤسسات شبيهه ، أو على اساس اتفاقات مؤقتة او مستقبلية تؤدي لمثل هذه الاتحادات أو المؤسسات ، فلا يكون ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بمنح مثل هذه المزايا لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر .



المـــادة (٤)

نـــزع الملكيـــة

لا يجـوز لأي من الطرفين المتعاقدين إتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التـاميم أو اي سلب لحيـازة لـه اثر مساو للتأميم أو لنزع الملكية ضد إستثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر الا تحت الظروف التاليـــة :-

أ- أن تكـون هذه الاجراءات متخذة لغاية مشروعة أو هدف عـام ووفق تطبيق صحيح للقانون ؛

ب- أن تكـون هـذه الاجراءات غير تمييزيـة ؛

ج- أن تكون هذه الاجراءات مصحوبة باحكام لدفع تعويض عاجل ، مناسب وفعلي . يجـب أن تكـون قيمـــة التعويض مساويـة للقيمـة السائدة في السوق ، وبدون تأخير قبل أن يصبح إجراء نزع الملكيـة معلـومـــــا للجمهور . يجب أن تحدد القيمـة السوقيـة وفقا للممارسـات والطرق المعترف بها دوليا ، وعند عدم القدرة على تحديـد القيمـة السوقيـة هذه بشكل منصف ،فيجب أن تكون تلك القيمـة المعقولـة التي قد يُتفق عليها بين الطرفيـــن المتعاقدين هنا ، ويجب أن تكـون قابلـة للتحويـل الحر وبعملـة قابلـة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقـد .

المـــادة (٥)

التعويـض عن الخســـائر

١- يُمنـح مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين ، الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الأخــــر لخسائر ناجمة عن حرب أو نزاعات مسلحة اخر ، ثورة ، حالة طوارئ وطنية ، تمـرد ، عصيان مسلـــح أو شـغب في اقليم الطرف المتعاقد الأخير ، تعويض او اية تســـوية اخرى فيما يتعلق بإعادة الحال الى ماكان عليه وتعويض الاضرار من قبل الطرف الأخير .

٢- يجب أن لا تقل المعاملـة في افضليتها عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما أكثر افضلية بالنسبـة للمستثمرين المعنيين .

المـــادة (٦)

التحـــــويل

١- يجب اي يضمن كل طرف متعاقد ضمن اطار قوانينه وانظمته فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطـــرف المتعاقد الاخر في اقليم الطرف المتعاقد السابق التحويل الحر للدفعات المتعلقة بهذه الاستثمارات بـــدون تأخير ، بعملـة قابلـة للتحويـل وبالتحـــديد :

أ- الارباح ، المكاسب ، الفوائد ، العوائد واي دخل جاري اخر ؛

ب- الامـوال الضروريـــة .
- للحصول على المواد الخام أو المساعدة ، شبه المصنعة أو المنتجات النهائية ؛ أو
- لاستبدال الموجودات الرأسمالية لضمان إستمرارية الأستثمار ؛

ج- رأس المال والمبالغ الاضافية الضرورية لصيانة الأستثمار و تطويره ؛

د- الأموال المدفوعة سدادا للديـون ؛

هـ- الأتـاوات والرســـوم ؛

و- مكاســـــب الأشخاص الطبيعيون من أحد الطرفين المتعاقدين المسموح لهم بالعمل المتعلق باستثمار فـي إقليم الطرف المتعاقد الأخـر .

ز- عوائد البيع ، التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار ؛

ح- التعويـض عن الخسائر ؛

ط- التعويض عن نزع الملكية .

٢- يتم اجراء التحويلات هذه فيما يتعلق بالصفقات الجارية للعملة المحولة وفقا لسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل .

المـــادة (٧)

الحـــــلول

إذا كانت إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين مؤمنة ضد مخاطر غير تجارية وفقا لنظام يؤيـده قانون فيجب أن يعترف الطرف المتعاقد الاخر بأي حلول في الحقوق للمؤمن أو معيد التامين محل المستثمر المذكور وفقا لشروط مثل هذا التأمين ، شريطـة ، الا يكون المؤمن أو معيد التامين مخولا بممارسة أي حقوق غير تلك الحقوق التي كان المستثمر مخولا بممارستهـا .

المـــادة (٨)

تسويـة النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

١ – يجب تســـوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر بخصوص إســـتثمار الطرف المتعاقد الأخير في إقليم الطرف المتعاقد السابق وديا عن طريق التشاور والمفاوضات .

٢ – إذا لم يكن بالامكان تسوية مثل هذا النزاع خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديـم بلاغ خطي من قبل اي من الطرفـين سعيا لتسوية ودية ، فيجب وبناءا على طلب المستثمر المعني عرض النـزاع إما على السلطات القضائية الموجودة لدى الطرف المتعاقد المعني أو التحكيم الدولي أو التوفيق .

٣– بناءا عليه ، يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض اي النـزاع ينشا بين ذلك الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر بخصوص استثمار لذلك المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد السابق على المركز الدولي لتسوية نزاعـات الاستثمـار قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم وذلك طبقا لإتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشا بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيـــــع بواشنطـن دي.سي. بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥ .

المـــادة (٩)

تسويـة النزاعات بين الطرفين المتعاقديــن

١– يجب أن تتم تســوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير هذه الاتفاقيـة أو تطبيقها، إن امكن ، بالطرق الدبلوماسيــة .

٢–إذا لم يكن بالامكان تســوية النـزاع بين الطرفين المتعـاقدين خلال ستة أشهر من تـاريخ الاعلام عنه بهذه الطرق، فيجب وبناءا علـى طلب أي من الطرفين المتعاقدين عـرضه على محكـمة تحـكيم مكونة من ثلاثة أعضاء. يقوم كل من الطرفيـن المتعاقدين بتعيين عضوا في المحكمـــة ، والذي يقوم بدوره بإختيار رئيسا للهيئة يكون مواطنا لدولة ثالثة تقيم علاقــــات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقديـن .

٣– إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يستجب لدعوة الطـرف الأخـر للقيـام بالتعيينـات اللازمـة خلال شهرين ، فللأخير دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام باية تعيينات ضرورية .

٤– إذا لم يتوصل المحكمان المعنيان الى إتفاق بخصوص تعيين الرئيـــــس فيجوز أن يتقدم أيا من الطرفيـن المتعاقدين بطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية .

٥– إذا وفي الحالات المحددة في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة الحاليـة لم يستطع رئيس محكمة العــــدل الدولية ممارسـة هذه المهام أو كان مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين ، فيقوم نائب الرئيس بإجراء كـــل التعيينات اللازمة ، وإذا لم يستطيع إجراء هذه التعيينات ، يقوم القاضي الاكثر اقدمية في المحكمة الدوليـة والذي لا يكون مواطنــا لأي من الطرفين المتعاقدين بالقيام بكل التعيينات .

٦– يجب ان تتوصل المحكمـة لقراراتها على أساس إحترام القوانين . يجوز للمحكمـة أن تقترح التوصل الى إتفــاق بالطرق الودية في أي مرحلة من مراحل إتخـاذ القرار . يجب أن لا تشكل الأحكام السابقة عوائـق لمثل هـذه التسوية للنزاع .

٧– تحدد المحكمة القواعد الاجرائية الخاصة بها ، دون خرق أية إتفاقات أخرى بين الطرفين المتعاقدين . تتخذ المحكمـة قراراتها بأغلبية الاصوات .

٨ – يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه في المحكمة ، وذلك حسب دورهم في اجـــراءات التحكيم . يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة وبالتساوي تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية . للمحكمـة أن تقرر تحميل احد الطرفين المتعاقدين جزء أعلى من تغطية النفقات ويكون هذا القرار ملزما لكـــــلا الطرفين المتعاقدين .

٩– تكـون قرارات الهيئة نهائية وملزمة للطرفيـن المتعاقديـن .

المـــادة (١٠)
مجـــال التطبيـــق

تنطبق هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمري المملكة الاردنية الهاشميـة في إقليم الجمهوريـة الاندونيسية والتي سبق وأن منحت القبول وفقا للقانون رقم(١) لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالاستثمارات الاجنبية وأي قانون معدل له أو يحل محله . وكذلك تنطبق على استثمارات مستثمري الجمهورية الاندونيسية في إقليم المملكة الاردنيـة الهاشمية والتي منحت القبول وفقا للقوانين المتعلقة بالإستثمار أو أي قانون معدل له أو يحل محله .

المـــادة (١١)
تطبيــق الاحكـام الأخرى

إذا كانت احكام قانون أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما وفقا للقانون الدولي في الوقت الحاضر أو التي تنشأ قد فيما بعد تحتوي اضافة الى هذه الاتفاقية على نظام عام أو محدد ، يخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة أكثر أفضلية عن تلك الممنوحة في الاتفاقية الحاليـة ، فيجب أن يسود هذا النظام في مدى أفضليته على الاتفاقيـة الحاليـة .

المـــادة (١٢)
التشـــاور والتعديـــل

١– يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب التشاور حول أي مسالة بخصوص هذه الاتفاقية . يجب علـــى الطرف الآخر أن يمنح اعتبارات تعاطفية للمقترح وأن يعطي فرصة مناسبة لاجراء لمثل هذا التشاور .

٢– يجـوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقـت بموافقـة مشتركة إذا اعتبر ذلك ضروريـا .

المـــادة (١٣)
دخـــول الاتفاقية حيز التنفيذ ، مدتها وانهائـها

١– تدخل هذه الاتفاقيـة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التبليغ الاخير باستكمال اجراءات التصديق الداخليـة من قبل أي من الطرفين المتعاقديــن . تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات وبعد ذلك تستمر ســـاريـة المفعول لفترة عشر سنوات أخرى وهكذا مالم يشعر خطيا أي من الطرفين المتعاقدين عن رغبته بإنهاء الاتفاقيـة قبل سنـــة واحدة من انتهائهـا .

٢– بخصوص الاستثمارات المقامة قبل دخول تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تبقى أحكام الـــمواد ١ وحتى ١٢ نافذة لفترة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

وشهادة على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حـررت في نسختين في عمـان في الثاني عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٦ باللغـة الانجليزية .

عن حكومة المملكـة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الاندونيسية
التوقيـــع	التوقيــــع

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية اندونيسيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

....

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية اندونيسيا رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالاشخاص

تطبق هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين او وحداتها السياسية او السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. بموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة ، وغير المنقولة.
٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية هي :

أ- في الأردن :-

١. ضريبة الدخل ؛
٢. ضريبة التوزيع ؛
٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛

ب- في اندونيسيا :-

ضريبة الدخل المفروضة بموجب اندانج اندانج باجاك بتغزلان لسنة ١٩٨٤ (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ كما هو معدل)

(ويشار اليها فيما يلي بالضريبة الاندونيسية) .

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ- I. تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية ، والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؛

II. تعني كلمة " اندونيسيا " اقليم جمهورية اندونيسيا كما هو معرف في قوانينها .

ب- تشمل كلمة " الشخص " الفرد والشركة وأي هيئة من الاشخاص ؛

جـ- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

د- تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

هـ- تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة تشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغل السفينة او الطائرة في [illegible] في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

و- تعني عبارة " السلطة المختصة " [illegible]

[illegible] بالنسبة للاردن ، وزير المالية او من يفوضه ؛

[illegible] بالنسبة لاندونيسيا ، وزير المالية او من يفوضه .

ز- تعني كلمة "مواطن " :

I. أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

II. أي شخص قانوني أوشركة اشخاص أوشركة مساهمة تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة ؛

حـ- تعني عبارة " قاعدة ثابته " مكان دائم تمارس فيه نشاطات مهنية .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الإتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الإتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الإتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك .

المادة (٤)

المقيـــم

١. لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه او اقامته او مركز ادارته او بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط الى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٢. اذا كان فرد ما بموجب احكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقا للآتي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط [illegible] واقتصادية اوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب- اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، واذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها اقامة معتادة ؛

جـ- اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛

د- اذا تعذر تحديد وضع المقيم وفقا لاحكام الفقرات من (أ - جـ) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة بإتفاق متبادل .

٣. اذا اعتبر شخص من غير الافراد ، واستنادا لاحكام الفقرة(١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة بإتفاق متبادل .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ - مكان الإدارة ؛

ب- الفرع ؛

جـ- المكتب ؛

د- المصنع ؛

هـ- المشغل ؛

و- المستودع او المباني المستخدمة كمنافذ للبيع ؛

ز- المزرعة او الحقول المزروعة ؛

ح- المنجم ، او بئر البترول او الغاز ، او المحجر او إي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية .

٣. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضا :

أ- موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات اشرافيه لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على الستة أشهر ؛

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او أفراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة (لمشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على شهر واحد خلال فترة اثني عشر شهرا.

٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

أ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين او عرض السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب- الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض ؛

جـ- الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للإعلان او لتزويد المعلومات ؛

و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية او مساعدة ؛

ز- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-و) من هذه الفقرة شريطة ان يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية او مساعدة .

٥. بغض النظر عما ورد في احكام الفقرتين (١- ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٧) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :

أ. لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؛ او

ب- ليس لديه مثل تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام بالنيابة عن المشروع ؛ او

جـ- ينتج او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع او سلع تخص ذلك المشروع.

٦. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف او من خلال ممثل ليس وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧).

٧. لا يعتبر المشروع ان له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل عادي او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كليا او بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع او المشاريع المتداخلة معه ، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٨. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الاموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة واذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى :

أ- تلك المؤسسة الدائمة ؛

ب- مبيع السلع او البضائع من نفس النوع او نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؛ او

جـ- ممارسة أي نشاطات او أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة او مشابهة لها .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

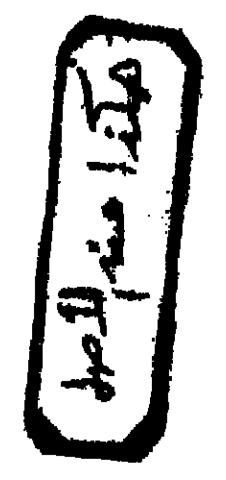
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت - مدفوعة

(بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى ، كحقوق اختراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره كفائدة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة . كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع او كأجور او كدفعات أخرى متشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى .

٤. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.

٥. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

٦. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحا للمنشأة الدائمة .



المادة (٨)

الشحن والنقل البحري

١. إن أرباح مشروع الدولة المتعاقدة المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل العالمي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢. إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضا على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة (٩)

المشاريع المتداخلة

١. اذا :-

أ – ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب– ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها –وتفرض الضريبة تبعا لذلك – أرباحا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيا فيها . وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين

المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة .

٣. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة(٢) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. ان أرباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، اذا كان المالك المستفيد لأرباح الاسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة من قبل الدولة المذكورة أولا لا يمكن ان تتجاوز ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي من أرباح الاسهم الموزعة فعليا . ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الاسهم .

٣. تعني كلمة " أرباح الاسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، او أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١و٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح



الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

المادة (١١)

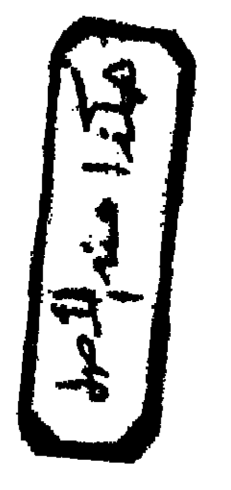
الفائـــــدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. اذا كان ذلك المقيم هو المالك المستفيد.
٢. ان نسبة الضريبة المفروضة من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين على الفائدة المتأتية من مصادر في تلك الدولة والمملوكة من قبل شخص مستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتحاوز ١٠٪ من القيمة الاجمالية للفائدة .
٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتأتى لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك السلطات المحلية والوحدات السياسية والبنك المركزي او أي مؤسسة مالية تدار من قبل الحكومة تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة اولا .
٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم وأي دخل مضاف الى الدخل المتأتي من مال أقرض.
٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال موسسة دائمة

موجزودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا :- أ) بالمؤسسة الدائمة او المركز الثابت ب) أو يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (جـ) من الفقرة (١) من المادة(٧) . ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين(٧) و(١٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها. وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتحاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور .
وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .



المادة (١٢)

حقوق الاختـــراع

١. ان حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ان نسبة الضريبة المفروضة من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين على حقوق الاختراع المتأتية من مصدر في تلك الدولة والمملوكة من قبل شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتجاوز (١٠٪) من القيمة الاجمالية الموصوفة في البند (٣) من هذه المادة .

٣. تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة الدفعات ، سواء كانت دورية او غير دورية وبأي صيغة واسم او تسمية كانت الى المدى الذي دفعت فيه مقابل:

أ- استخدام ، او الحق في استخدام أي حقوق تأليف اوبراءة اختراع او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سريه او انتاج او علامة مسجلة او أي شيء آخر مثل حق الملكية ؛ او

ب- استخدام او الحق في استخدام أي معدات صناعية او تجارية او علمية ؛ او

جـ- تزويد معرفة علمية او تقنية او صناعية او تجارية او معلومات ؛ او

د- تزويد أية مساعدة تكون مساندة وفرعية لأي ملكية اوحق كما هو مذكور في الفقرة (أ) او أي معدات كما هو مذكور في الفقرة (ب) او أي معرفة او معلومة كما هو مذكور في الفقرة (جـ) ؛ او

هـ- استخدام او الحق في استخدام :

I. الافلام السينمائية ؛ او

II. الإفلام او الفيديو المستخدمة والتي لها اتصال بالتلفزيون ؛ او

III. الاشرطة المستخدمة والتي لها اتصال بالإذاعة ؛ او

و- التخلي كليا او جزئيا عن استعمال او تزويد أي ملكية او حق مشار اليه في هذه الفقرة .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلا اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابتة او ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبق أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الإتفاقية حسب مقتضى الحال.

٥. تعتبر حقوق الاختراع انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، او إحدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا" ثابتا" ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الارباح بما فيها الارباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن ، او الطائرات التي تشغل في النقل العالمي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الأرباح .



المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم يكن لديه مكان ثابت متاح اليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته او يكن متواجدا في تلك الدولة المتعاقدة لمدة او لمدد تتجاوز في مجملها (٩٠) يوما في أي اثني عشر شهرا ، اذا كان لديه مثل ذلك المكان الثابت او اقام في تلك الدولة المدة او المدد المذكورة انفا ، فيمكن اخضاع الدخل في تلك الدولة ولكن بالقدر الذي يعزى الى ذلك المكان الثابت او الناجم في تلك الدولة خلال الفتره اوالفترات المذكورة آنفا.

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ و٢٠) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :

أ - كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز بمجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا ؛ و

ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

جـ- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، من قبل مشروع دولة متعاقدة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بغض النظرعن احكام المادتين (١٤، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصيةتلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

٣. بغض النظر عن احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يعفى الدخل المتأتي من النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) والمؤداة بموجب اتفاقية ثقافية او ترتيب بين الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها النشاطات اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة ممولة كليا او بشكل اساسي من احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما او من سلطة محلية او مؤسسة عامة فيها .

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية والمسانهات

١. مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ؛ فإن أي راتب تقاعدي او أي مخصصات مماثلة مدفوعة الى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر في الدولة

المتعاقدة الأخرى كعوض عن خدمة سابقة او خدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي مسانهة مدفوعة الى ذلك المقيم من ذلك المصدر يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢. تعني عبارة " مسانهة " أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة او معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوّم بالنقد .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١. أ- المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعه من قبل دولة متعاقدة أو احدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو احدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب- وعلى أية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-

١. احد مواطنيها ؛ او

٢. لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢. أ- ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

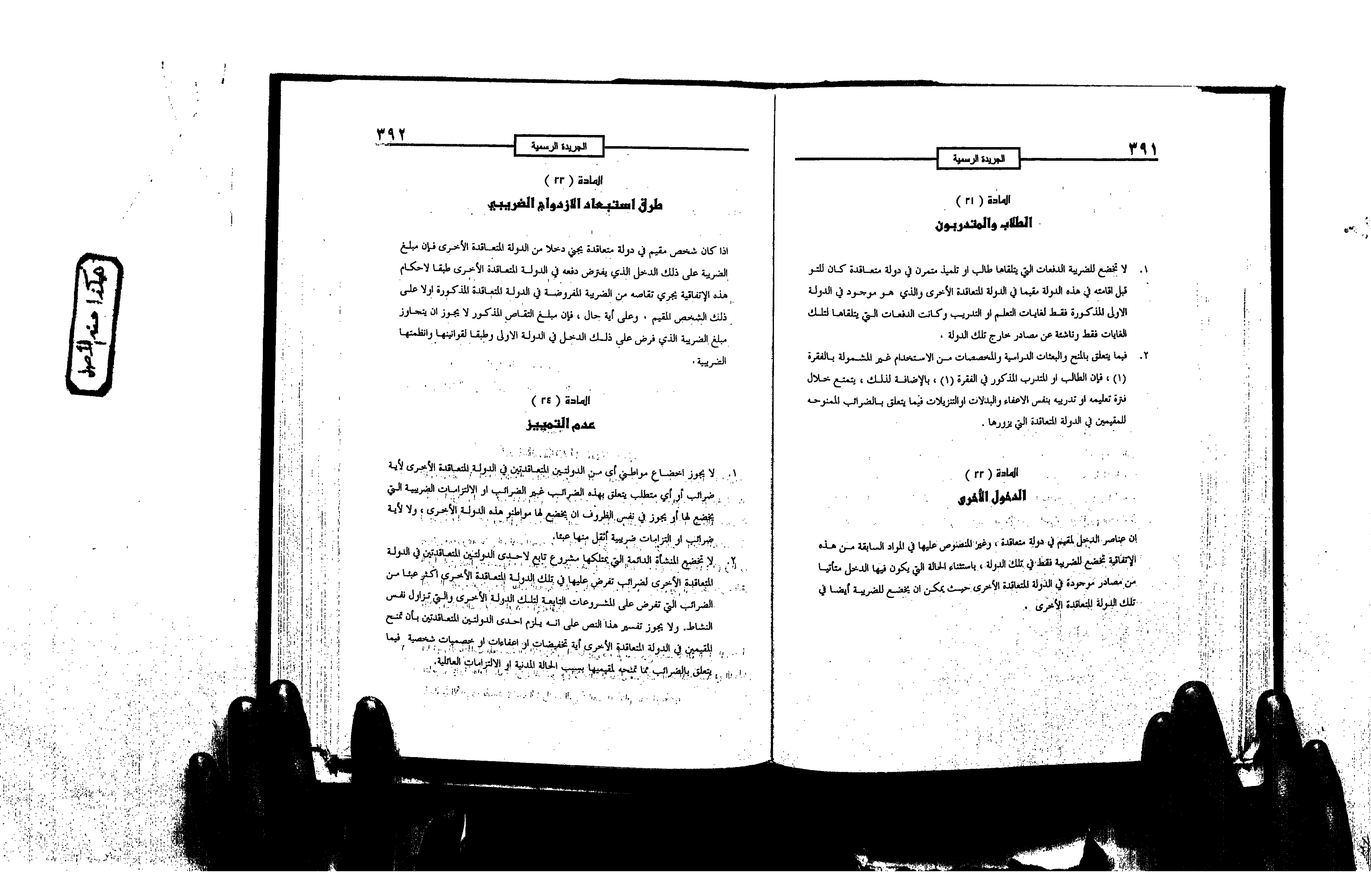
ب- وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣. تطبق احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

المعلمون والباحثون

إن الفرد الذي يكون مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي هو، بناء" على دعوة من حكومة الدولة المذكورة أولا" او بناء" على دعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي معهد ثقافي آخر في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولا" أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي؛ موجود فيها لمدة لا تتجاوز سنتين متعاقبتين فقط لأغراض التعليم أو لالقاء المحاضرات او يقوم ببحث في معهد كهذا يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن مخصصاته من نشاط كهذا، شريطة ان تتأتى له تلك المخصصات من خارج تلك الدولة المتعاقدة .



المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

١. لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب او تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الاولى المذكورة فقط لغايات التعلم او التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغايات فقط وناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .

٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب او المتدرب المذكور في الفقرة (١) ، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه او تدريبه بنفس الاعفاء والبدلات اوالتنزيلات فيما يتعلق بالضرائب الممنوحه للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتيا من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث يمكن ان يخضع للضريبة أيضا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٣)

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مبلغ الضريبة على ذلك الدخل الذي يفترض دفعه في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذه الإتفاقية يجري تقاصه من الضريبة المفروضة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا على ذلك الشخص المقيم ، وعلى أية حال ، فإن مبلغ التقاص المذكور لا يجوز ان يتجاوز مبلغ الضريبة الذي فرض على ذلك الدخل في الدولة الاولى وطبقا لقوانينها وانظمتها الضريبية .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

٣. لا يجوز اخضاع مشروعات احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك راسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريقة مباشرة او غير مباشرة شخص او أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب او المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة او تكون اثقل منها عبئا .

٤. باستثناء ما ورد في احكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٦) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق اختراع او أية مدفوعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماما وكأنها مدفوعة الى احد مقيمي الدولة المتعاقدة الاولى .

٥. تعني كلمة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإتفاقية .

المادة (٢٥)

اجراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة(٢٤) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الإتفاقية.

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية ، وللدولتين المتعاقدتين ان تتشاورا معا لازالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على اجراءات ثنائية مناسبة وظروف واساليب وتقنيات لتطبيق الاجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا، واحكام هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص لمنع التهرب من هذه الضرائب . وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) . وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على انها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة، وعلى أية حال ، اذا كانت المعلومات تعتبر اصلا سرا في الدولة المرسله لها فلا تفشى الا لاشخاص او لسلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات واجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الإتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط ، على انه يجوز لهولاء افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الاحكام القضائية.



٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي:

أ – تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب– تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

جـ– تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري او المهني او العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٣٧)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس احكام هذه الإتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٣٨)

المساعدة في التحصيل

١. على كل من الدولتين المتعاقدتين ان تسعى بالنيابة عن الدولة الأخرى لتحصيل الضرائب المفروضة من قبل تلك الدولة وكذلك التأكد من عدم تمتع اي شخص غير مؤهل بموجب احكام هذه الإتفاقية بأي من المزايا الممنوحة بموجبها كالاعفاءات وشرائح الضريبة المخفضة ، ويمكن ان تتشاور الدولتان المتعاقدتان من اجل تنفيذ احكام هذه المادة .

٢. يجب أن لا تفسر هذه المادة بأنها تفرض على الدولة المتعاقدة أي التزام باتخاذ اجراءات ادارية بشكل يخالف الأنظمة وتطبيقاتها في أي من الدولتين المتعاقدتين او ان تكون ضد سيادة او أمن ، او السياسة العامة للدولة المتعاقدة المذكورة .

المادة (٣٩)

نفاذ الإتفاقية

١. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الاشعار الخطي الاخير بعد ان تكون الدولتان المتعاقدتان قد اخطرتا بعضهما البعض بأن المتطلبات الدستورية الرسميه المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت .

٢. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ:

أ– بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة.

ب– بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة .

المادة (٣٠)

انهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى انهائها من قبل دولة متعاقدة ، ولكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسيه ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنهائها في او قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلى السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛

ب - بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل الخاضع للضريبةلسنة التقديرالتي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء.

بحضور الموقعين ادناه ، جرى التوقيع اصولا على هذه الاتفاقية من قبل الاشخاص المفوضين .

حررت من نسختين في عمان هذا اليوم الواقع في ١١/١٢ من عام ١٩٩٦ باللغات العربية والاندونيسية والانجليزيه. كل من النصوص الثلاثة معتمد بذات الدرجة . وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية ؛ يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية اندونيسيا
[توقيع]	[توقيع]

اتفاقيـــــة
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الاندونيسية
في مجال الملاحة البحرية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاندونيسية (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

رغبة منهما في دعم وتطوير علاقاتهما وتشجيع التعاون بينهما في مجال الملاحة البحرية على اساس مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة والسيادة الكاملة اخذين بعين الاعتبار المبادىء المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المواثيق البحرية الدولية، طبقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول لكلا الطرفين المتعاقدين ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى
التعاريف

لاغراض هذ الاتفاقية :

١) تعني عبارة (سفينة الطرف المتعاقد) السفينة التجارية التي ترفع العلم الوطني والمسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين.

الا ان هذه العبارة لا تشمل :

أ – السفن الحربية والسفن العامة المخصصة والمستغلة لاغراض غير تجارية .
ب – سفن الصيد البحري.

٢) تعني عبارة (عضو الطاقم) الاشخاص العاملين على متن سفن احد من الطرفين المتعاقدين والحاملين وثائق تعريف شخصية صادرة عن الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين والمشار اليهما في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والمدرج اسماؤهم في سجل طاقم السفينة .

٣) تعني عبارة (النقل الساحلي) نقل البضائع والركاب بين موانيء احد الطرفين المتعاقدين، وتشمل عبارة (النقل الساحلي) عملية لقل البضائع التي تكون مصحوبة ببوليصة شحن بغض النظر عن منشأ البضاعة والجهة المرسلة اليها ، معاد شحنها بصورة مباشرة او غير مباشرة في موانيء احد الطرفين المتعاقدين لغرض نقلها الى ميناء اخر في ذات الطرف. تنطبق نفس الشروط على الركاب حاملي تذاكر السفر.

٤) تعني عبارة (الركاب) الاشخاص المنقولين على متن سفن احد الطرفين المتعاقدين وغير العاملين او المرتبطين بأية واجبات تتعلق بتشغيل تلك السفن ومدرجة اسماؤهم في قائمة المسافرين لتلك السفن.

٥) تعني عبارة (السلطة المختصة) الهيئة او الهيئات الحكومية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والمسؤولة عن ادارة الملاحة البحرية والاعمال المرتبطة بها.

ان السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين :

في المملكة الاردنية الهاشمية : وزارة النقل
في الجمهورية الاندونيسية : دائرة المواصلات

في حال حدوث اية تغييرات تتعلق بأسماء او وظائف السلطات المختصة، يلتزم الطرفان المتعاقدان بارسال الاشعارات الضرورية بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

٦) تعني عبارة (الاقليم) : اقليم المملكة الاردنية الهاشمية المعرف في القوانين الاردنية ، وبالنسبة للجمهورية الاندونيسية اقليم الجمهورية الاندونيسية المعرف في القوانين الاندونيسية.

المادة الثانية
حرية الملاحة

١) يسمح لسفن كلا الطرفين المتعاقدين بالابحار بين موانئهما المصرح للدول الاخرى باستخدامها لتقديم الخدمات للمسافرين والبضائع بين البلدين .

٢) لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على النقل الساحلي ، والانشطة المحصورة لكل طرف متعاقد وفق قوانينه وانظمته ، وبشكل خاص الاحكام المتعلقة بخدمات الموانيء ، القطر ، الارشاد ، الانقاذ ، المساعدة البحرية وأية أمور أخرى منصوص عليها في تلك القوانين والانظمة.

٣) يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما بمبادىء حرية الملاحة البحرية وموافقتهما على عدم اتخاذ أية اجراءات من شأنها التأثير على تطوير الملاحة الدولية.

المادة الثالثة
السفن المستأجرة

يسمح للسفن المستأجرة التي ترفع اعلام دول ثالثة والمشغلة بواسطة شركات بحرية تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بالاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة
الانظمة ذات العلاقة بالموانيء والمياه الاقليمية

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الاخر في موانئه نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية فيما يتعلق باستعمال الموانيء وحرية الدخول والمكوث والمغادرة واستخدام المنشآت المينائية وأية منشآت أخرى تتعلق بملاحة السفن وأفراد طواقمها وركابها وبضائعها.

وتطبق احكام هذه الفقرة بشكل خاص على تحديد اماكن اصطفاف السفن وتسهيل عمليات التحميل والتفريغ واستخدام منشآت تجويض واصلاح السفن.



٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الاخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق برسوم وبدل خدمات الموانيء المقررة بتعرفة الموانيء النافذة .

٣) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين وضمن اطار قوانينه وأنظمة موانئه على اتخاذ التدابير الضرورية لتخفيض مدة مكوث السفن في موانئه قدر الامكان ، وتبسيط الاجراءات الادارية والجمركية والصحية النافذة في تلك الموانيء .

٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الامن والصحة العامة او الحيلولة دون انتشار الامراض والاوبئة في النباتات والحيوانات .

المادة الخامسة
الاعتراف المتبادل بشهادات ووثائق السفن

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الاخر حسب الوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة المختصة في ذلك الطرف استنادا لقوانينه وأنظمته.

٢) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة او المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه.

٣) يستثنى كل من الطرفين المتعاقدين السفن التي تحمل شهادة قياس الحمولة الصادرة بالاستناد لاحكام المواثيق الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩ ، من اعادة قياس حمولتها في موانيء الطرف المتعاقد الاخر.

٤) تخضع السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين لمتطلبات المواثيق الدولية المتعلقة بصلاحية السفن للملاحة ومنع التلوث البحري.

المادة السادسة
وثائق السفر لافراد الطاقم

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف افراد طاقم الطرف المتعاقد الاخر الصادرة والمعترف بها من قبل سلطاتهما المختصة.

ان وثائق تعريف افراد الطاقم المذكورة هي : جواز السفر البحري وسجل البحار

٢) في حالة حصول اي تبديل في وثائق تعريف افراد الطاقم من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ، يتوجب اشعار الطرف المتعاقد الاخر بذلك.

المادة السابعة
دخول ومرور واقامة افراد الطاقم

١) يسمح لاي شخص من الذين يحملون وثائق تعريف الطاقم المشار اليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية اثناء تواجد سفنهم في موانيء الطرف المتعاقد الاخر بالنزول بصفة مؤقتة الى الشاطيء دون الحصول على تأشيرة دخول ، شريطة قيام ربان السفينة بتقديم قائمة بافراد الطاقم الى السلطات المختصة في ذلك الميناء.

٢) يخضع افراد الطاقم في حالة نزولهم الى الشاطيء او العودة الى متن سفينتهم الى اجراءات الرقابة الرسمية .

٣) يلتزم افراد الطاقم التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين بقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاخر النافذة اثناء تواجدهم في الموانيء او المياه الاقليمية لذلك الطرف.

٤) يسمح لافراد الطاقم التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين بالاتصال مع الجهات القنصلية او الدبلوماسية التابعة لبلدهم لتسوية او انجاز اية اجراءات ضرورية.

٥) على افراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء تواجد سفنهم في موانيء الطرف المتعاقد الاخر ، الحصول على التراخيص اللازمة في حالة نزولهم الى شواطيء الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانين وانظمة ذلك الطرف.

٦) يسمح لافراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين عند حاجتهم للمعالجة الطبية بالبقاء في المياه الاقليمية للطرف المتعاقد الاخر للفترة الزمنية اللازمة لهذه المعالجة وفقا لقوانين وانظمة ذلك الطرف.

٧) يجوز لافراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين دخول اقليم الطرف المتعاقد الاخر او السفر من خلال هذا الاقليم لاغراض تتعلق بالالتحاق بالسفن والعودة الى بلادهم او لاي سبب اخر توافق عليه السلطات المختصة في ذلك الطرف وبعد استكمال كافة الاجراءات الضرورية وفقا للقوانين والانظمة الوطنية لذلك الطرف المتعاقد.

٨) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول اي شخص يحمل وثائق تعريف الطاقم المشار اليها اعلاه الى اقليمه اذا اعتبر غير مرغوب فيه من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثامنة
تطبيق القوانين والانظمة الوطنية على افراد الطاقم

١) لا يجوز للسلطات القضائية التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين السير في اية دعوى قضائية تتعلق بعقود عمل اعضاء الطاقم التابعين للطرف المتعاقد الاخر ما لم يطلب منها ذلك من قبل الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للبلد الذي ترفع السفينة علمه.

٢) اذا ارتكب اي فرد من افراد طاقم سفينة تابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اية مخالفة على متن تلك السفينة اثناء تواجدها ضمن المياه الاقليمية للطرف المتعاقد الاخر لا تتخذ بحقه اية اجراءات قضائية من قبل سلطات ذلك الطرف الا بعد الحصول على موافقة الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه الا في الحالات التالية:

أ – امتداد تبعات المخالفة المرتكبة الى اراضي الطرف المتعاقد الثاني او
ب – ان تكون المخالفة المرتكبة من النوع الذي يؤثر على النظام العام او الامن او
جـ – ان تكون المخالفة المرتكبة ضد اي شخص من غير افراد طاقم السفينة او
د – ان تكون الاجراءات المتخذه ضرورية لمكافحة تجاة المخدرات.

٣ – لا تؤثر احكام الفقرة (٢) من هذه المادة على حقوق السلطات المختصة في جميع الحالات بخصوص تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بدخول الاجانب ، الجمارك ، الصحة العامة والاجراءات الاخرى المتعلقة بسلامة السفن والموانيء وحماية الارواح والبضائع.

المادة التاسعة
الحوادث البحرية

١ – اذا تعرضت احدى السفن التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين للجنوح او الغرق او لاية اضرار اخرى في المياه الاقليمية للطرف المتعاقد الاخر او في منطقة قريبة منها فعلى تلك السلطات المختصة:

أ – القيام باشعار الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للبلد الذي ترفع السفينة علمه لكي تقوم بالمهام الموكلة اليها.

ب – تقديم الحماية والمساعدة اللازمة لافراد الطاقم والمسافرين والسفينة وحمولتها وفقا للقوانينها وانظمتها النافذة.

جـ – عدم اخضاع الحموله والمواد التي يتم تفريغها او يجرى انقاذها من السفينة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة لاية رسوم جمركية شريطة عدم استعمالها او استهلاكها داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المادة العاشرة
التعاون

اتفق الطرفان المتعاقدان على المواضيع المبينة ادناه دون الاخلال بالتزاماتهما الدولية:

أ – تطوير العلاقات البحرية بين منظمات وشركات الشحن البحري في كلا البلدين ، والتعاون بشكل وثيق فيما بينهما لازالة الصعوبات التي قد تؤثر على النمو المطرد للملاحة البحرية بين بلديهما.

ب – تبادل وتدريب الكوادر في كافة النشاطات البحرية وتبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل ونمو تدفق السلع التجارية عن طريق البحار والموانيء ، وتعزيز التعاون بين اساطيلهما التجارية .

جـ – تبادل الوثائق والتوصيات المتعلقة بالم[illegible] واجتياز المضائق والمياه الاقليمية.

د – التعاون في مجال تطوير الموانيء وبناء السفن واصلاحها وشطبها.

المادة الحادية عشرة
التشاور

يحق لاي من الطرفين المتعاقدين طلب اجراء مشاورات للنظر في اي امر ذات اهتمام مشترك.

المادة الثانية عشرة
حل الخلافات

كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة
نفاذ الاتفاقية ، مدتها ، الغاؤها

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ اخر اشعار صادر عن اي من الطرفين المتعاقدين مبينا استكمال الاجراءات القانونية اللازمة.

٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر سارية المفعول بعد ذلك لمدة خمس سنوات اخرى ، وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف المتعاقد الاخر خطيا عن نيته في الغاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ستة اشهر من موعد انتهاء سريان مفعولها.

المادة الرابعة عشرة
التعديلات

يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية في اي وقت اذا دعت الضرورة لذلك ، بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

وشهادة على ذلك ، وقع المفوضون ادناه من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ من نسختين اصليتين باللغات العربية والاندونيسية والانجليزية ، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية ، وفي حال وقوع اي خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الاندونيسية

قرار صادر عن وزير العمل
خاص بالاعمال الخطرة اوالمرهقة اوالمضرة بالصحة للاحداث
بمقتضى احكام الماده (٧٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار خاص بالاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة للاحداث لسنة ١٩٩٧ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة (٢) : مع مراعاه احكام الماده (٧٣) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشر من عمره في الاعمال الآتية :-

١- الاعمال التي تتطلب التعامل مع الالات او الاجهزة المشغلة ميكانيكيا والتي لا يمكن وضع حماية عليها من المخاطر الميكانيكية ، مثل التعامل مع الات تهذيب المعادن كالات الجلخ والمكابس ، المنشار الدائري ، المثقاب ، آلات النجارة (كالمنشار الدائري او المتحرك)، آلات قص وتقطيع الورق والجلد والقماش ، قص وكبس ضغط المطاط ... وغيرها .

٢- الاعمال التي تتطلب تشغيل وادارة الالات المتحركة ذاتيا مثل :-

أ - التعامل مع الالات الزراعية (كالتركتورات والحصادات).
ب- قطاع البناء والانشاءات (كالجرافات والحفارات واللودرات).
ج- قطاع النقل والتحميل والتفريغ (كالرافعات والشوكات والشاحنات).

٣ - التعامل مع الالات والاجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز .
٤ - العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة .
٥ - تشغيل وادارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع ... وغيرها.
٦ - الاعمال التي تتطلب اعطاء الاشارات (ربط الحمولات واعطاء الاشارة اثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة واعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها).

مثل :-
أ- اعمال ربط الحمولة التي تنقل بواسطة الرافعة .
ب- اعطاء الاشارات اثناء العمل مع الرافعة .
ج- توجيه حركة المرور على الطرق او حركة النقل الجوي او البحري او الخطوط الحديدية .
د- اعطاء التحذيرات من المخاطر في المناجم .

٧- الاعمال التي تتطلب التعامل مع الاجهزة اللازمة في تخزين وتصنيع السوائل والغازات سريعة الاشتعال و الانفجار .

٨- الاعمال التى تتطلب استعمال معدات الغوص .

٩- الاعمال التي تتطلب التحكم بالاجهزة الخاصة بتامين الهواء للعاملين في المناجم (الكيسون) مثل :- العاملون في التحكم بابواب واجهزة التهوية لباطن المناجم - اعمال التحكم بتامين الهواء للغواصين في الكيسون .

١٠- اعمال تركيب وصيانة وفحص الاجهزة والتمديدات والتجهيزات الكهربائية ذات الضغط العالي من ٢٢٠ فولت - ٢٥٠ فولت بمتطلبات خاصة . اضافة الى تمديدات خطوط الضغط العالي التي تزيد على ٢٥٠ فولت .

١١- اعمال البناء والانشاء والصيانة التي تتطلب رفع الصقالات مثل :-

أ- رفع الصقالات في عمليات البناء والتركيب في البنايات العادية والشاهقة .
ب- وضع القوالب والقواطع الخشبية عند صب الاسمنت في الاجزاء المختلفة من المشاريع الانشائية .
ج- وضع الصقالات والقوالب في اعمال البناء التى تتم في المناجم والانفاق .

١٢- صنع واستعمال المتفجرات .

١٣- اعداد وتعبئة وتفجير الالغام .

١٤- اعمال رجال الاطفاء .

١٥- اعمال حراسة الانفس والممتلكات .

١٦- الاعمال التي تتطلب اجهادا جسميا شديدا مثل :-
أ- رفع او حمل او دفع الاثقال اكثر من ٢٥ كغم للذكور و ١٥ كغم للاناث .
ب- فك وتركيب الالات والماكنات .

ج- الحصاد اليدوي .
د- الاعمال التي تتطلب نفس الحركات بالايدي بشكل مستمر او وضع مفروض على الجسم ولا يتطلب جهدا جسميا كبيرا مثل تركيب البلاط الصيني والاعمال المشابهة لها واعمال الطابعات والتلغراف والسجاد اليدوي .
هـ- أعمال الحفر في المناجم والكسارات .

١٧- العمل في ظروف البيئة الداخلية غير الملائمة مثل :-
اعمال صب وصهر المعادن وصهر ونفخ الزجاج والعمل في الافران الصناعية والمخابز والمطابخ الكبيرة والعمل في المنجم و البرادات .

١٨- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للضجيج بما يزيد عن ٨٥ ديسبل D . B

١٩- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاهتزازات .

٢٠- العمل تحت الضغط الجوي العالي - اعمال الكيسون .

٢١- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاشعاعات المؤينة مثل :-
أ- التعامل مع مصادر الاشعاعات المؤينة .
ب- العمل بالقرب من اماكن استعمال مصادر الاشعاعات المؤينة كالعمل مع النظائر المشعة في المختبرات والمعاهد والمحطات النووية .
ج- العمل في صيانة المفاعلات .
د- العمل في مراقبة المنتجات بواسطة اشعة رنتجن او النظائر المشعة .
هـ- العمل في التصوير الشعاعي والمعالجة بالاشعة .
و - اعمال مراقبة وصيانة لاجهزة الرنتجن .

٢٢- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاشعة غير المؤينة مثل :-
أ- التعرض للاشعة تحت الحمراء أو الاشعة فوق البنفسجية أو اشعة الليزر أو اشعة الميكروويف أو الاشعة ذات التردد العالي .
ب- الاعمال التي تتم بالقرب من مصادر هذه الاشعاعات سواء في الصناعة او الصيانة او الابحاث مع الاجهزة التي تنتج هذه الاشعاعات . وتضم كذلك اعمال الرصد الجوي ومراقبة الرادارات ... وغيرها .

٢٣- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي لا يؤدي الى التليف مثل :-
- غبار المعادن او الخشب او الاسمنت وغيره من الغبار الذي يحتوي على اقل من ١٪ من السليكا مثل حفر ودق الحجارة والفحم والمعادن والخشب وصناعة الاسمنت .

٢٤- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي يؤدي الى التليف مثل :-
أ- الغبار الذي يحتوي على اكثر من ١٪ من السليكا ،
ب- غبار الاسبست ،
ج- التلك والفحم الحجري الناجم عن اعمال الحفر والتفجير والنقل في المناجم والمحاجر والانفاق ،أو حفر وتحميل وتفريغ الرمل الذي يحتوي على السيليكا أوالعمل في مناجم الاسبست والصناعات الاسبستية والاسمنتية وصناعة المنتوجات من الاسبست،

٢٥- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاغبرة العضوية (القطن والكتان والشعر والاعشاب وصناعة النسيج)

٢٦- الاعمال التي يتعرض فيها العامل لاغبرة وادخنة الرصاص ومركباته العضوية مثل صهر وصب الرصاص و صناعة البطاريات السائلة ...الخ ،

٢٧- التعرض لرابع ايثيل الرصاص الناجم عن تصنيعه أو استعماله او تنظيف الصهاريج التي تنقل رابع ايثيل الرصاص او البنزين الحاوي عليه ،

٢٨- الاعمال التي يتعرض فيها العامل لما يلي :-
(١) ابخرة واغبرة الزئبق ومركباته ،
(٢) الكروم ومركباته ،
(٣) النيكل ومركباته ،
(٤) المنغنيز ومركباته ،
(٥) اغبرة وادخنة الكادميوم ،
(٦) أغبرة وادخنة الفاناديوم والبلاتين ،
(٧) غبار المعدن الصلب ،
(٨) اليورانيوم ومركباته ،
(٩) أغبرة وادخنة البريليوم ،
(١٠) غبار الزرنيخ ومركباته ،
(١١) أغبرة وادخنة الفسفور واملاحه ،
(١٢) الحوامض والقواعد ،
(١٣) الغازات المهيجة ،
(١٤) الفلور ومركباته ،
(١٥) اول اكسيد الكربون ،
(١٦) السيانيد ،
(١٧) ثاني سلفيد الكربون ،
(١٨) الجليكولات ،

(١٩) مشتقات الكاربوهيدرات الهالوجينية ،
(٢٠) ابخرة النفط ومشتقاته ،
(٢١) الفينيل كلورايد ،
(٢٢) مشتقات البنزين النيتروامينية ،
(٢٣) البنزين ونظائره ،
(٢٤) المواد الكيمائية اثناء انتاج وتجهيز الاصباغ الاصطناعية واللدائن البلاستيكية ،
(٢٥) المبيدات الفوسفورية العضوية والكاربامنية ،
(٢٦) اغبرة الاسمدة الاصطناعية ،
(٢٧) العوامل البيولوجيه ،

٢٩- الاعمال في المكاتب والفنادق والمطاعم وفي اماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية ،

المادة(٣) : يعاقب كل صاحب عمل او مدير مؤسسة يخالف احكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عيها في المادة (٧٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

وزير العمل
د ، عبد الحافظ الشخانبة

قرار صادر عن وزير العمل بتشكيل لجان النظر في انهاء او تعليق عقود العمل صادر بالاستناد الى احكام المادة ٣١ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

المادة (١) :- يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجان النظر في انهاء او تعليق عقود العمل) لسنة ١٩٩٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- تشكل في كل محافظة او لواء يتواجد فيه مديرية عمل وتشغيل لجنة للنظر في حالات انهاء عقود العمل غير محدودة المدة كلها او بعضها او تعليقها لاسباب اقتصادية او فنية حسبما جاء في احكام المادة ٣١ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

المادة (٣) :- تتشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء يمثلون اطراف الانتاج الثلاث كما يلي :-
أ - مدير مديرية العمل والتشغيل عضوا ومقررا للجنة .
ب- ممثلا عن العمال بسمية الاتحاد العام لنقابات العمال - عضوا .
ج- ممثلا عن اصحاب العمل تسمية غرفة صناعة عمان واتحاد الغرف التجارية بالتنسيق بينهما - عضوا .

المادة (٤) : أ- يكون مدير العمل والتشغيل في المحافظة او اللواء مقررا للجنة وممثلا للوزارة فيها .
ب- يقوم مقرر اللجنة بالدعوة للاجتماعات واعداد برامج الزيارات الميدانية وتدوين محاضر الجلسات وكل ما يتعلق بالامور التنظيمية .

المادة (٥) :- تمارس اللجنة لغايات النظر في حالات انهاء عقود العمل غير محدودة المدة لاسباب اقتصادية او فنية ما يلي :-
أ- التحقق من سلامة الاجراءات المتعلقة بانهاء العقود او تعليقها واسباب ذلك .
ب- متابعة وضع المؤسسة في حالة عودة عملها الى طبيعته خلال سنة من تاريخ انهاء عقود العمل ، وامكانية اعادة استخدام العمال في المؤسسة .
ج- متابعة استحقاق العمال لحقوقهم القانونية في كافة الاحوال حسب احكام قانون العمل .

المادة (٦) :- للجنة لغايات اداء مهامها ممارسة الصلاحيات التالية :-
أ- القيام بزيارات للمؤسسة ذات العلاقة وفروعها ومواقع عملها في أي وقت تراه مناسبا بمعرفة صاحب العمل او من ينوب عنه او دون معرفة اي منهما حسب مقتضى الحال وما تقتضيه مهمة اللجنة للاطلاع على الاوضاع الحقيقيه للمؤسسة.
ب- الاطلاع على الوثائق والكشوفات والسجلات المتعلقة بالمؤسسة او بعملها وان تأخذ صورا او نسخا عنها او مقتطعات منها مع مراعاة المحافظة على اسرار المؤسسة التي تصل على علم اللجنة من خلال اداء مهامها .
ج - يجوز للجنة الاستعانة بخبرات اي اشخاص او جهات تراها ضرورية .
د - للجنة الاطلاع على اية معلومات او بيانات تراها ضرورية لدى اي جهة رسمية او غير رسمية فيما يخص المهمة الموكلة اليها.
هـ- دعوة اي شخص لسماع اقواله بخصوص الموضوع المطروح امامها .
و - تكليف صاحب العمل او من ينوب عنه ابراز اية مستندات او بيانات لديه وتراها اللجنة ضرورية .

المادة (٧) :- يترتب على صاحب العمل او من ينوب عنه تقديم التسهيلات اللازمة للجنة لتمكينها من اداء مهامها وعدم منعها من الدخول الى المؤسسة او اي قسم من اقسامها.

المادة (٨) :- أ- تبدأ اللجنة اعمالها بناء على تكليف خطي من وزير العمل للنظر في القضية المعروضة عليها .
ب - تبدأ اللجنة اعمالها للنظر في القضية المعروضة عليها بدعوة من مقررها .
ج- على اللجنة ان تنهي اعمالها خلال مدة اقصاها (٤٠) يوما من تاريخ تكليف الوزير .
د- للوزير بناء على طلب اللجنة ولظروف يعتمدها بتمديد المدة المذكورة في الفترة السابقة للفترة التي يراها مناسبة .
هـ- على اللجنة ان تقدم تقريرها الى وزير العمل مشفوعا بتوصياتها خلال مدة اسبوع من تاريخ انتهاء عملها .
و- تصدر اللجنة تقريرها وتوصياتها وقراراتها الاجرائية بالاجماع او باكثرية اعضائها .

وزير العمل

الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

تعليمات تنظيم أعمال القياس والمعايرة في المملكة

صادرة بموجب المادة (٢) من النظام الوطني للقياس رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦

الباب الأول

التعاريف

مادة١ تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم أعمال القياس والمعايرة في المملكة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة٢ يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.

مدير المقاييس : مدير مديرية المقاييس.

المترولوجيا (علم القياس) : حقل المعرفة المعني بالقياس .

القياس : مجموعة من العمليات الهدف منها تعيين القيمة لكمية ما .

أداة القياس القانونية : أداة القياس المستخدمة في التعامل التجاري أو التي تؤثر بشكل او بآخر على سلامة وصحة المواطن نتيجة عدم إعطائها دلالات صحيحة .

معيار القياس : و مقياس مباشر (مادي) ، أو أداة قياس ، أو منظومة للقياس ، معّد لتعريف أو تحقيق أو حفظ أو تكرار إحدى وحدات القياس أو قيمة واحدة أو اكثر من القيم المعروفة لإحدى الكميات بهدف استخدامه كمرجع .

المعيار الدولي : معيار معترف به دوليا بواسطة اتفاقية دولية كي يكون الأساس لتثبيت قيمة جميع المعايير الوطنية الأخرى الخاصة بكمية معينة.

المعيار الوطني : معيار معترف به بموجب قرار رسمي كي يكون الأساس في المملكة لتثبيت قيمة جميع المعايير الأخرى الخاصة بكمية معينة .

المعيار المرجعي : معيار تتوافر فيه بشكل عام أعلى الخصائص المترولوجية المتاحة في موقع معين أو في مؤسسة معينة ، حيث تشتق من هذا المعيار القياسات التي تتم في ذلك الموقع أو تلك المؤسسة .

معيار العمل : معيار يستخدم بشكل روتيني لمعايرة أو فحص المقاييس المباشرة (المادية) أو أدوات القياس العادية ، أو المواد المرجعية ، وتتم معايرته عادة بالمقارنة مع معيار مرجعي .

السَلْسَلَة : صفة لنتيجة القياس أو لقيمة المعيار يمكن بواسطتها ربط هذه النتيجة أو هذه القيمة بمراجع قياس معتمدة ، هي على العموم معايير دولية أو وطنية ، وذلك عن طريق سِلْسِلَة متصلة من المقارنات ذات الارتيابات المعينة .

ضباطة القياس: مدى التقارب في التوافق ما بين نتائج القياس والقيمة الحقيقية لنفس الكمية المقاسة .

ضباطة أداة القياس: مقدرة أداة القياس على إعطاء بيانات قريبة من القيمة الحقيقية للكمية المقاسة .

إقرار النموذج : الموافقة على نموذج أداة القياس بعد ثبوت أن هذا النموذج مطابق للمتطلبات المترولوجية.

الرقابة المترولوجية : رقابة تمارسها موسسة المواصفات والمقاييس وتتعلق بطرق ووسائل القياس المستخدمة ، وكذلك بالشروط التي يتم بموجبها الحصول على نتائج القياس والتعبير عنها واستخدامها .

التحقق : جميع العمليات التي تقوم بها الموسسة بهدف التأكد من أن أدوات القياس تفي بمتطلبات أنظمة التحقق ، ويشمل ذلك الفحص والختم .

الختم الرسمي : جميع العمليات التي تهدف إلى وضع علامات على أدوات القياس للدلالة على مطابقتها للمواصفات والاشتراطات الإلزامية ، ويمكن أن تحمي هذه العلامات أجزاء معينة من أداة القياس من التغير أو التعديل بعد التحقق .

الباب الثاني

وحدات القياس

مادة ٣ أ – تعتبر وحدات النظام الدولي للوحدات SI units هي وحدات القياس القانونية المستخدمة في المملكة ولا يجوز استخدام غيرها وهذه الوحدات مبنية على الوحدات الأساسية السبع التالية :

المتر	وحدة الطول
الكيلو غرام	وحدة الكتلة
الثانية	وحدة الزمن
الأمبير	وحدة شدة التيار الكهربائي

الكلفن	وحدة درجة الحرارة الثرموديناميكية
المول	وحدة كمية المادة
القنديلة	وحدة شدة الإضاءة

ب- تعتبر وحدات القياس المشتقة والمكملة لوحدات النظام الدولي الأساسية هي وحدات قانونية .

مادة ٤ تشرف المؤسسة على تطبيق النظام الدولي للوحدات من حيث :

أ- استخدام هذه الوحدات و مضاعفاتها و أجزائها المقررة .

ب- استخدام الأسماء الصحيحة لهذه الوحدات واستخدام البادئات الصحيحة للمضاعفات والأجزاء العشرية .

ج- استخدام الرموز الصحيحة لهذه الوحدات ومضاعفاتها وأجزائها.

مادة ٥ يطبق النظام الدولي للوحدات على جميع القياسات ومشتقاتها التي تتم على أرض المملكة.

الباب الثالث

اعتماد معايير القياس الوطنية والمرجعية

مادة ٦ للمدير العام صلاحية إعتماد معايير القياس الوطنية والمرجعية لأي كمية قياس بموجب قرار يصدره بهذا الشأن بناءً على تنسيب من مدير المقاييس، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط التالية في المعيار، وفي المختبر القائم على حفظ المعيار:

١- أن المعيار المحدد كمعيار وطني تتوافر فيه أعلى الخواص المترولوجية.

٢- أن المعيار المحدد كمعيار وطني يستخدم فقط لمعايرة المعايير المرجعية .

٣- توفر الشروط البيئية اللازمة لحفظ المعيار.

٤- توفر الوثائق المتعلقة بصلاحية المعيار من الناحية المترولوجية من حيث وجود شهادات المعايرة أو شهادات التحقق وتقارير نتائج المقارنات الوطنية أو الدولية.

٥- وجود أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال المعايرة وفق طرق معايرة معتمدة.

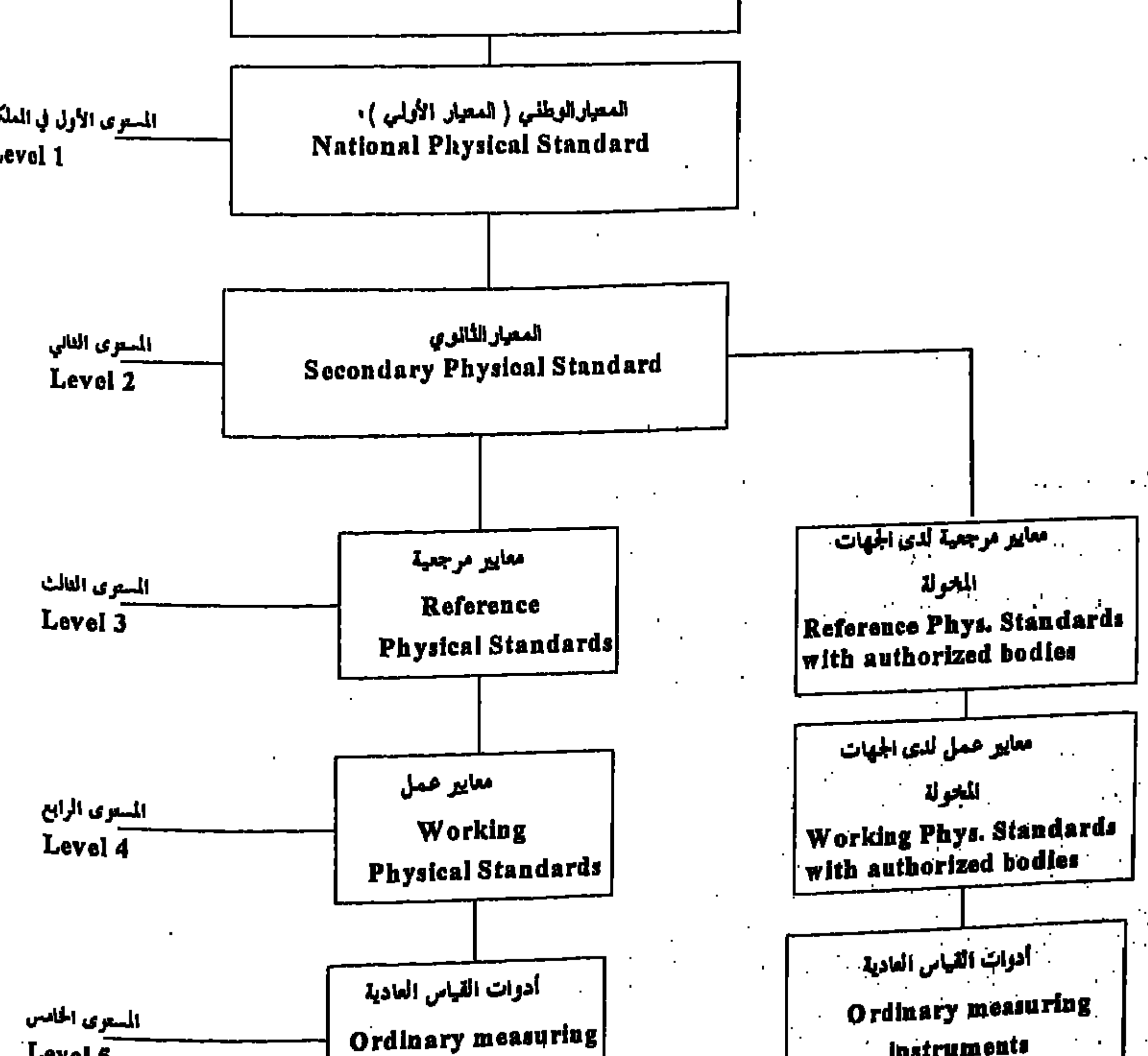
٦- تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند استخدام المعيار والاحتياطات الواجب مراعاتها عند تشغيل المعيار وطرق معالجة نتائج المعايرة أو التحقق.

٧- أن يكون المختبر الذي يقوم على حفظ المعيار معتمداً من قبل المؤسسة وذلك حسب التعليمات الخاصة باعتماد المختبرات والصادرة عن المؤسسة. ويجوز للمدير العام بناء على تنسيب من مدير المقاييس إعطاء مهلة لا تزيد على سنة لاستيفاء وتطبيق تعليمات ومتطلبات الاعتماد الخاصة بالمختبرات.

مادة ٧ يتم تحديد التسلسل الهرمي للمعايير ومستويات الضباطة ابتداء من المعيار الوطني وانتهاء بأدوات القياس العادية من حيث ارتباط هذه المعايير بالمعيار الدولي من جهة وارتباطها ببعضها البعض من جهة أخرى وكما هو مبَين في المخطط أدناه .

مخطط التسلسل الهرمي لمعايير القياس

Hierarchy Scheme of Physical Standards



مادة ٨ يلتزم المختبر الذي يقوم على حفظ المعيار الوطني لكمية معينة القيام بالمعايرة الدورية لهذا المعيار مع المعايير الدولية (لضمان مبدأ السلسلة) والمشاركة في برامج المقارنات الدولية .

مادة ٩ يمنح الاعتماد لمدة سنة تجدّد في حالة الاستمرار في الإلتزام بالشروط والأسس التي تم الاعتماد بموجبها.

مادة ١٠ تلتزم الجهة أو المختبر القائم على حفظ المعايير الوطنية أو المرجعية بتقديم خدمة المعايرة لكل من يطلبها مقابل الأجور التي تحدد من قبله بالاتفاق مع المؤسسة .

مادة ١١ تلتزم الجهة أو المختبر القائم على حفظ المعايير بحفظ جميع الوثائق المتعلقة بالصلاحية القانونية للمعيار (قرار اعتماد المعيار) والوثائق المتعلقة بالصلاحية المترولوجية للمعيار (شهادات المعايرة) والوثائق المتعلقة بحفظ المعيار واستخدامه وجميع الوثائق الفنية الخاصة به .

مادة ١٢ عند تخلف أي من شروط الإعتماد الواردة في المادة (٦) أو في حالة فشل المختبر في تحقيق متطلبات إعتماد المختبرات أو في القيام بالإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة سنداً لأحكام تعليمات إعتماد المختبرات الصادرة عن المؤسسة ، يحق للمدير العام إيقاف إعتماد المعيار لفترة محددة حتى زوال أسباب الإيقاف، ويعتبر الإعتماد لاغياً إذا إنقضت تلك الفترة دون القيام بالإجراءات التصحيحية .

الباب الرابع

أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية والتحقق الدوري .

مادة ١٣ تخضع للرقابة المترولوجية القانونية أدوات القياس القانونية، وتشمل هذه الأدوات ما يلي :

أ- أدوات الوزن:

- الموازين و الأوزان التجارية .
- الموازين و الأوزان المستخدمة لدى الصاغة .
- القبانات الأرضية .
- الموازين والأوزان المستخدمة لدى المختبرات .

ب- أدوات قياس الأطوال.

ج- عدادات ومكاييل المحروقات بمختلف أنواعها .

د- عدادات التاكسي (سيارات الأجرة) .

هـ- مقاييس درجة الحرارة الطبية بمختلف أنواعها .

و- مقاييس ضغط الدم الطبية بمختلف أنواعها .

ز- عدادات استهلاك المياه.

ح- عدادات قياس استهلاك الطاقة.

مادة ١٤ للمدير العام صلاحية إضافة أو إلغاء أي أداة قياس واردة في المادة (١٣) بناء على تنسيب من مدير المقاييس .

الباب الخامس

صناعة واستيراد وتسويق أدوات القياس الخاضعة للتحقق وللرقابة المترولوجية

مادة ١٥ يلتزم كل من يرغب بصناعة أو استيراد أو تسويق أي من أدوات القياس بتقديم طلب إقرار نموذج إلى المؤسسة مع إرفاق نموذجين من أداة القياس المعنية مع المواصفات الفنية بالإضافة إلى كتيب التشغيل لتلك الأداة وذلك قبل شهرين من عملية الإنتاج في (حالة الصناعة) أو الاستيراد أو التسويق .

مادة ١٦ في حالة عدم إمكانية إحضار نموذج من أداة القياس المصنعة أو المستوردة بسبب طبيعة وحجم أداة القياس فإنه:

- يتم في حالة الاستيراد إحضار شهادات عن اعتماد النموذج والمعايرة من قبل الجهة الوطنية المسؤولة في بلد المنشأ .
- أما في حالة التصنيع فيقوم مهندسو المؤسسة بإجراء عملية الفحص والمعايرة في موقع المصنع.

مادة ١٧ يجب عدم المباشرة بالإنتاج الفعلي لأدوات القياس أو العمل على استيرادها أو تسويقها قبل اخذ الموافقة الخطية على نموذج أداة القياس المعنية ويجب التقيد التام بصناعة أو استيراد أو تسويق نفس النموذج من أداة القياس ، ويمنع طرح أي أداة قياس في الأسواق أو استخدامها إلا بعد التحقق منها وختمها بالخاتم الرسمي للمؤسسة .

مادة ١٨ لغايات إقرار النموذج:

أ- تعتمد شهادات المطابقة الصادرة بموجب نظام (الشهادة المطابقة) الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML) أو شهادات المطابقة الصادرة عن الجهة المسؤولة في بلد المنشأ شريطة إثبات انها مكافئة لشهادة المطابقة الصادرة عن (OIML).

ب- ترفق الشهادات المذكورة في هذه المادة بطلب إقرار النموذج مع نموذج واحد عن أداة القياس.

جـ- يعفى النموذج المذكور في هذه المادة من عمليات الفحص والإختبار اللازمة لإقرار النموذج، ولا يعفى من عملية التحقق الأولي .

مادة ١٩ يلتزم مقدم طلب إقرار النموذج بتسديد كافة التكاليف الناجمة عن إستعانة المؤسسة بأي جهة علمية داخلية (محلية) أو خارجية (أجنبية) في إجراء الإختبارات أو الفحوصات تمهيداً لإقرار النموذج، وذلك مثل أجور الفحص أو الإختبار أو تكاليف النقل أو غيرها من الأجور والتكاليف والنفقات.

مادة ٢٠ في حالة الموافقة على نموذج أداة القياس يعطى رقماً للاعتماد ويجرى تثبيته على أدوات القياس المستوردة أو المصنعة طبقاً لهذا النموذج ، وذلك قبل الشروع بتسويق هذه الأدوات .

مادة ٢١ تتقاضى المؤسسة الأجور الواردة في تعليمات الأجور المترولوجية وذلك بدل تقييم وإقرار للنموذج.

مادة ٢٢ يجب أن يتوفر عند كل صانع لأدوات القياس المعايير المناسبة لإجراء الفحص والمعايرة لهذه الأدوات ويجب أن تكون هذه المعايير من درجة ضباطة مناسبة ، وأن يجري حفظها بشكل مناسب وأن تعاير بشكل دوري لدى جهات معتمدة.

مادة ٢٣ في حالة القيام بأعمال الإصلاح والصيانة لأدوات القياس إضافة إلى عمليات التصنيع والتسويق فيجب استيفاء الاشتراطات والمتطلبات الواردة في الباب السادس من هذه التعليمات

مادة ٢٤ يلتزم كل صانع أو مستورد أو مسوق لأدوات القياس الخاضعة للتحقق الإلزامي بتقديم هذه الأدوات للتحقق الأولي قبل طرحها في الأسواق للبيع أو الاستخدام .

مادة ٢٥ يلتزم كل صانع أو مستورد أو مسوق لأدوات القياس بتهيئة المكان المناسب لإجراء أعمال الفحص والمعايرة والختم لتلك الأدوات بما يضمن تحقيق المستوى المطلوب من الضباطة .

مادة ٢٦ يجب أن يكون موضوعاً على أدوات القياس المصنعة أو المستوردة المعلومات والبيانات الإيضاحية المنصوص عليها في المواصفات ذات العلاقة بالإضافة إلى جميع أنواع الحماية اللازمة من أجل النقل أو التخزين أو الاستعمال.

مادة ٢٧ يجب إبلاغ المؤسسة في حالة وجود أي تعديلات على نموذج أداة القياس.

مادة ٢٨ للمدير العام صلاحية استثناء أي أداة قياس من إقرار النموذج ، وذلك بتنسيب من مدير المقاييس .

الباب السادس

صيانة وإصلاح أدوات القياس

مادة ٢٩ يجب على أي جهة ترغب في الحصول على ترخيص للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح لأدوات القياس أن تتقدم بطلب للمؤسسة وفق نموذج خاص .

مادة ٣٠ يشترط في الجهة الراغبة في الحصول على ترخيص صيانة وإصلاح أدوات القياس أن توفر الأمور التالية:

أ- الأبنية المناسبة والمرخصة من الجهات ذات العلاقة .

ب- الأشخاص المؤهلين والمدربين للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح.

ج- المعايير المناسبة لإجراء التحقق من أدوات القياس بعد عملية الصيانة أو الإصلاح ،ويجب أن يتم حفظ هذه المعايير بطريقة مناسبة ،وأن تجري معايرتها بشكل دوري.

د- نظام توثيق لأعمال الصيانة والإصلاح يسهل الرجوع إليه للتأكد من أن أعمال الصيانة والإصلاح تسير بالشكل الصحيح.

مادة ٣١ للمؤسسة أن تقوم بعملية التفتيش الأولي للتأكد من توفر الاشتراطات والمتطلبات والإمكانات المناسبة للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح بالشكل الصحيح .

مادة ٣٢ في حالة استيفاء الجهة الراغبة في الحصول على الترخيص للاشتراطات والمتطلبات المحددة في المادة (٣٠) من هذه التعليمات وبعد التأكد من ذلك بالكشف الميداني ، يمنح الترخيص لمدة سنة واحدة، تجدد دورياً .

مادة ٣٣ تلتزم أي جهة تحصل على الترخيص للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح لأدوات القياس باتخاذ علامة مميزة خاصة بها تعتمد من قبل المؤسسة توضع على أي أداة قياس تمت صيانتها أو إصلاحها .

مادة ٣٤ يجدد الترخيص سنوياً في حال الالتزام بالشروط التالية :

أ- حفظ معايير القياس المستخدمة في عملية التحقق بشكل مناسب والعمل على معايرتها بشكل دوري.

ب- الاستمرار باستيفاء متطلبات واشتراطات منح الترخيص لصيانة وإصلاح أدوات القياس.

ج- تسديد الالتزامات الماليةالمترتبة على منح الترخيص أو تجديده للمؤسسة .

مادة ٣٥ للمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس صلاحية إيقاف العمل بالترخيص في حالة مخالفة شروط منح الترخيص ، وذلك استناداً إلى تقارير التفتيش الدورية وطبيعة المخالفة ، ويسري الإيقاف لحين إزالة تلك المخالفة، وللمدير العام الحق في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط الجهة المرخصة لحين إزالة المخالفة.

مادة ٣٦ للمدير العام صلاحية إلغاء الترخيص في حالة تكرار مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إمكانية تلافيها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منح الترخيص.

الباب السابع

الرقابة المترولوجية على أدوات القياس القانونية والمنتجات محددة المقادير

مادة ٣٧ لا يجوز استخدام أدوات القياس التي تعطي دلالات أو نتائج بغير وحدات القياس القانونية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

مادة ٣٨ لا يجوز استخدام أو استعمال أو حيازة أي من أدوات القياس القانونية إلا إذا كانت مطابقة للنموذج المقرّ وذلك في حالة وجود إقرار النموذج لها.

مادة ٣٩ لا يجوز استخدام أو استعمال أو حيازة أي من أدوات القياس القانونية المدرجة في المادة (١٣) من هذه التعليمات إلا إذا كانت مختومة (مدموغة) بعلامة مميزة للمؤسسة ولا يجوز كذلك استخدام هذه الأدوات في غير الأغراض المحددة لها.

مادة ٤٠ تختم (تدمغ) أدوات القياس القانونية وفقا للإجراءات التي تصدر عن المؤسسة وفي المواعيد التي تحددها .

مادة ٤١ يلتزم مستخدمو أدوات القياس القانونية بالمحافظة على علامات التحقق الموضوعة وعلامات الحماية .

مادة ٤٢ يعتبر الشخص الذي تضبط عنده أدوات قياس قانونية مخالفة مالكاً لهذه الأدوات ويتحمل كافة المسؤولية القانونية .

مادة ٤٣ يلتزم مستخدمو أدوات القياس القانونية الخاضعة للتحقق الدوري بتقديم هذه الأدوات للتحقق اللاحق وفي موعده المقرر .

مادة ٤٤ تحدد المؤسسة الإجراءات الخاصة بالتحقق والتفتيش على كل أداة قياس خاضعة للتحقق الدوري والاشتراطات الواجب الالتزام بها عند استخدام هذه الأداة.

مادة ٤٥ يلتزم كل صاحب محل تجاري أو صانع أو مستورد أو أي مستخدم لأداة قياس بتقديم كافة التسهيلات لمفتشي المقاييس من حيث تقديم كافة الوثائق والبيانات التي يطلبها وتوفير الوسائل الضرورية لإجراء التحقق والاختبار لأدوات القياس .

مادة ٤٦ يتم التحقق من السلع المعبأة بعبوات والمنتجات محددة المقادير والتي تعرض للبيع بشكل مباشر وذلك عن طريق :

أ- أخذ عينات من المنتج المعبأ أثناء عملية الإنتاج (من خط الإنتاج) أو التخزين أو مكان البيع والعمل على مراقبتها.

ب- أخذ عينات من الأسواق والمحلات التجارية والتأكد من مقادير الكميات المعبأة بها.

ج- التأكد من أدوات القياس المستخدمة من قبل الصانع للتأكد من الكميات المعبأة بواسطة نظام التعبئة المستخدمة.

الباب الثامن

تعليمات التخويل للقيام بأعمال الفحص والمعايرة لأدوات القياس

مادة ٤٧ يجب على كل جهة ترغب في الحصول على التخويل للقيام بأعمال الفحص والمعايرة أن تتقدم بطلب إلى المؤسسة وتقوم بتعبئة الاستمارة المخصصة لذلك مرفقة بها خطة العمل المتضمنة ما يلي :

١- مجال القياس والمعايرة المطلوب القيام به .

٢- المحافظات المشمولة بخدمات الفحص والمعايرة .

مادة ٤٨ يجب على الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن توفر معايير القياس الضرورية لأجل تأمين القياسات المناسبة وأن تعمل على حفظ هذه المعايير والاستمرار في معايرتها والحصول على شهادات معايرة دورية لها .

مادة ٤٩ تلتزم الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن تقدم خطة عمل تفصيلية تتضمن كافة الإمكانات والمستلزمات والأساليب التي تضمن معايرة أدوات القياس بالشكل وبالضباطة المطلوبة .

مادة ٥٠ على الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن تقدم للمؤسسة التسهيلات اللازمة لإجراء عملية التفتيش الأولي وفق الأسلوب المعتمد للتأكد من توفر الإمكانات والمستلزمات الفنية والبيئية والأساليب المتبعة لتنفيذ أعمال الفحص والمعايرة بالشكل الصحيح .

مادة ٥١ يشترط في الأشخاص العاملين لدى الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن يكونوا مؤهلين للقيام بأعمال الفحص والمعايرة وللمؤسسة الحق في التثبت من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة .

مادة ٥٢ في حالة استيفاء الجهة الراغبة في الحصول على التخويل للإشتراطات والمتطلبات آنفة الذكر ، تعطى الموافقة الخطية لمدة سنة تجدد دورياً .

مادة ٥٣ تلتزم الجهة الراغبة في الحصول على التخويل بتسديد كافة الأجور المترتبة على أعمال التقييم والتفتيش والمعايرة .

مادة ٥٤ يجدد التخويل سنوياً في حال الالتزام بالشروط التالية :

١- الإستمرار في إستيفاء شروط ومتطلبات منح التخويل .

٢- الاستمرار بمعايرة معايير القياس المستخدمة في عملية المعايرة بشكل دوري .

٣- إعلام المؤسسة عن أية تغييرات قد تؤثر على عمليات الفحص والمعايرة حال حصولها .

٤- أخذ موافقة المؤسسة على أجور الفحص والمعايرة التي سيتم تقاضيها .

٥- تسديد الإلتزامات المالية المنصوص عليها في المادة (٥٣) .

مادة ٥٥ للمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس صلاحية إيقاف العمل بالتخويل لأي جهة في حالة مخالفة شروط منح التخويل وذلك استناداً إلى تقارير التفتيش الدورية وطبيعة المخالفة و يسري الإيقاف لحين إزالة تلك المخالفة ، وللمدير العام الحق في اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير لضمان إيقاف نشاط الجهة المخولة لحين إزالة المخالفة .

مادة ٥٦ يحق للمدير العام إلغاء التخويل في الحالات التالية :

أ- تكرار مخالفة شروط منح التخويل وعدم إمكانية تلافيها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منح التخويل .

ب- ثبوت التلاعب في شهادات الفحص والمعايرة أو ختم المعايرة .

مادة ٥٧ للجهة الراغبة في الحصول على التخويل الحق في طلب إيقاف أو إلغاء العمل بالتخويل بعد تقديم الأسباب الموجبة لذلك ، ويتم الإلغاء أو الإيقاف بموافقة المؤسسة .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٥٨ عند إرتكاب أية مخالفة لأحكام هذه التعليمات والإجراءات الصادرة بموجبها يتخذ بحق مرتكبها أو المسؤول عنها كافة التدابيرو الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس وذلك بحسب طبيعة المخالفة ، وللمدير العام الحق في أن يتخذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة عند ضبط أي مخالفة، بما في ذلك التحفظ على أدوات القياس المخالفة ومنع الإستمرار في إستخدامها لحين إتخاذ الإجراءات القانونية . وذلك دون أن يكون للأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم الرجوع على المؤسسة باي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي إلتزامات مادية أو غير مادية سنداً لهذه الإجراءات .

مادة ٥٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقه، فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف.

مادة ٦٠ تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات التي تتعارض معها بما في ذلك التعليمات الصادرة بموجب نظام الرقابة المترولوجية القانونية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة الاردنية
صادرة بموجب المادة (٣) من نظام علامة الجودة
رقم (٤٩) لعام ١٩٩٦

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة الاردنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- العلامة : علامة الجودة الاردنية.
- المواصفة : المواصفة القياسية الاردنية التي يخضع لها المنتج المطلوب الحصول على العلامة له.
- المنتج : المنتج المطلوب الحصول على العلامة له.
- المنشأة الصناعية : الجهة التي تتقدم بطلب الحصول على العلامة لمنتجها وتكون مرخصة قانونيا، وتعرف فيما بعد بالمنشأة.
- الترخيص : الترخيص الممنوح باستعمال العلامة.
- مخالفة : عدم مطابقة المنتج لاي من متطلبات المواصفة .
- حالة عدم مطابقة : عدم مطابقة نظام الجودة لاي من متطلبات الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات .
- نظام الجودة : الهيكل التنظيمي، والاجراءات، والعمليات اللازمة لتطبيق أية فعاليات او نشاطات ذات علاقة بالجودة.
- فترة التصحيح : الفترة الزمنية التي تلتزم المنشأة بإنهاء الاجراءات التصحيحية خلالها والموافق عليها من قبل المؤسسة.

المادة (٣) : شروط منح الترخيص

بالاضافة الى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة للمنشأة ترخيصا باستعمال العلامة عند توفر الشروط التالية:

أ - وجود مواصفة للمنتج.

ب - مطابقة المنتج للمواصفة، وفقا لما جاء في المادة ٤ .

ج - وجود نظام للجودة لدى المنشأة.

د - وجود امكانية الاختبار الكافية في المنشأة لضمان استمرار جودة المنتج ومطابقته لمتطلبات المواصفة، او امكانية التعاقد من الباطن مع احد المختبرات المعتمدة لدى المؤسسة.

هـ - التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمؤسسة عند اجراء التدقيق وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.

و - التزام المنشأة بدفع التكاليف المالية المترتبة عليها.

ز - صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها المنشأة للمؤسسة.

ط - استيفاء المنشأة للشروط الواردة في المواد (٤) ، و(٦) ، و(٧) من هذه التعليمات، بالاضافة الى التقيد بجميع شروط ومتطلبات هذه التعليمات.

ح - تقديم طلب الحصول على الترخيص وفق نماذج خاصة تعدها المؤسسة لهذا الغرض، على ان تتم تعبئة نموذج منفصل لكل منتج يطلب منحه العلامة.

المادة (٤) : مطابقة المنتج للمواصفة

أ - تقوم المؤسسة بأخذ عينات ممثلة من الانتاج لاجراء الفحوص والاختبارات التي نصت عليها المواصفة لفحص مطابقة المنتج لمتطلباتها، ويمكن ان تؤخذ العينات لاكثر من مرة واحدة وذلك حسب ما تراه المؤسسة مناسبا.

ب - تتم الموافقة على العينات اذا تبين للمؤسسة ان نتائج العينات مطابقة لجميع متطلبات المواصفة وتبلغ المنشأة بذلك خلال (٢١) يوما.

ج - اذا تبين للمؤسسة وجود اي مخالفة مواصفة فإنها تبلغ المنشأة بذلك، وتتبع الاجراءات التالية :

١- تلتزم المنشأة بابلاغ المؤسسة بالفترة التصحيحية المقترحة خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها بالمخالفة.

٢- عند انقضاء الفترة التصحيحية تقوم المؤسسة بأخذ عينات اضافية وفقا للبند (أ) من هذه المادة.

٣- تتم الموافقة على المنتج اذا كانت نتائج العينات الاضافية مطابقة لجميع متطلبات المواصفة، وتبلغ المنشأة بذلك خلال (٢١) يوما.

د – يرفض الطلب المقدم في اي من الحالات التالية :

(١) اذا لم يتم ابلاغ الموسسة عن الفترة التصحيحية خلال اسبوع من تاريخ ابلاغ المنشأة بحالات عدم المطابقة.

(٢) اذا انقضت الفترة التصحيحية دون ان يتم ابلاغ الموسسة عن الانتهاء من تطبيق الاجراءات التصحيحية.

(٣) اذا تبين لدى فحص العينات الاضافية وجود اي مخالفة لاي من متطلبات المواصفة.

يتم ابلاغ المنشأة بقرار الرفض مع الاسباب الموجبة له خلال (٢١) يوما.

المادة (٥) : تشكيل اللجنة الفنية

يصدر المدير العام قرارا بتشكيل لجنة فنية مكونة من ثلاثة الى خمسة اعضاء وذلك لدراسة طلب الترخيص وتدقيق نظام الجودة في المنشأة للتأكد من توفر الاشتراطات المطلوبة فيه للحصول على الترخيص، ويشترط ان تتوفر فيهم الخبرة والاختصاص في المجال الصناعي وتدقيق انظمة الجودة.

المادة (٦) : تدقيق كتيب الجودة

أ – يجب على المنشأة ان تقدم نسخة من كتيّب الجودة الى الموسسة بعد الموافقة على الطلب، خلال (٢١) يوما من تاريخ الموافقة على الطلب، انظر الملحق رقم (١) من هذه التعليمات.

ب – تقوم اللجنة الفنية بتدقيق كتيّب الجودة على اساس المتطلبات الواردة في الملحق (٢) من هذه التعليمات، خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما.

ج – تتم الموافقة على كتيّب الجودة اذا كان مطابقا لمتطلبات الملحق رقم (٢)، ويتم ابلاغ مقدم الطلب بذلك خلال (٢١) يوما.

د – اذا تبين للموسسة وجود اي حالة عدم مطابقة لمتطلبات الملحق رقم (٢) في كتيب الجودة فإنها تبلغ المنشأة بذلك، وتتبع الاجراءات التالية :

١– تلتزم المنشأة بابلاغ الموسسة بالفترة التصحيحية المقترحة للكتيب خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها بحالة عدم المطابقة.

٢– تلتزم المنشأة بتسليم الكتيب المصحح عند انقضاء الفترة التصحيحية.

٣– اذا كان الكتيب المصحح مطابقا لمتطلبات الملحق رقم (٢) ، يتم ابلاغ المنشأة بالموافقة عل الكتيب خلال (٢١) يوما.

و – يرفض الطلب المقدم في اي من الحالات التالية :

(١) اذا لم يقدم كتيب الجودة في الفترة المحددة في البند (أ) .

(٢) اذا لم تُقدم النسخة المصححة من كتيّب الجودة الى الموسسة خلال الفترة التصحيحية.

(٣) اذا تبين لدى اعادة تقييم الكتيّب عدم تصحيح حالات عدم المطابقة.

يتم ابلاغ المنشأة بقرار الرفض مع الاسباب الموجبة خلال (٢١) يوما.

المادة (٧) : تدقيق نظام الجودة

أ – تقوم اللجنة الفنية بزيارة المنشأة وباجراء تدقيق على نظام الجودة في المنشأة على اساس المتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢)، وتعد تقريرا عن دراستها ونتائج التدقيق وذلك خلال (٢١) يوما.

ب – تتم الموافقة على نظام الجودة اذا تبين – بناء على تقرير اللجنة الفنية – مطابقة نظام الجودة لجميع متطلبات الملحق رقم (٢) .

ج – اذا تبين وجود حالات عدم مطابقة، تُبلغ المنشأة بذلك، وتتبع الاجراءات التالية :

١– تلتزم المنشأة بابلاغ الموسسة بالفترة التصحيحية المقترحة والاجراءات التصحيحية خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها بحالات عدم المطابقة.

٢– عند الانتهاء من الاجراءات التصحيحية تحدد المنشأة موعدا لزيارة لاحقة تقوم بها اللجنة الفنية.

٣– اذا تبين للجنة الفنية مطابقة نظام الجودة لمتطلبات الملحق رقم (٢) ، تتم الموافقة على نظام الجودة.

د – يرفض الطلب المقدم في أي من الحالات التالية :

(١) اذا لم يتم ابلاغ الموسسة عن الاجراءات التصحيحية المنوي اتخاذها خلال اسبوع من تاريخ ابلاغ المنشأة بحالات عدم المطابقة.

(٢) اذا انقضت الفترة التصحيحية دون ان يتم ابلاغ الموسسة عن الانتهاء من الاجراءات التصحيحية.

(٣) اذا تبين لدى اعادة التقييم وجود أي حالة عدم مطابقة .

يتم ابلاغ المنشأة بقرار الرفض مع الاسباب الموجبة له خلال (٢١) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة (٨) : منح الترخيص

أ – يقرر المدير العام منح الترخيص بناء على توصية اللجنة الفنية وذلك بعد استيفاء جميع المتطلبات والشروط والانتهاء من الاجراءات التي اشتملت عليها هذه التعليمات.

ب – يتم الاعلان عن منح الترخيص في الجريدة الرسمية.

ج – يمنح الترخيص لمدة سنة واحدة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

د – تتقاضى الموسسة مبلغا مقداره (٥٠٠) ديناراً اردنياً من المنشأة بدل منح الترخيص.

المادة (٩) : الرقابة الدورية

أ – للموسسة الحق في اجراء التدقيق الدوري على نظام الجودة في المنشأة الحاصلة على الترخيص من خلال زيارات معلنة او فجائية للتأكد من استمرارية التزام المنشأة بمتطلبات الملحق رقم (٢)، ولها الحق في أن تأخذ عينات من المنتج الحاصل على العلامة من المصنع او من الاسواق للتأكد من مطابقته للمواصفة.



ب – إذا تبين للموسسة وجود عينات مخالفة للمواصفة او وجود حالات عدم مطابقة، تقوم بابلاغ المنشأة بذلك، وتتبع الاجراءات التالية :

١- تلتزم المنشأة بابلاغ الموسسة بالفترة التصحيحية خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها بمخالفات المواصفة او بحالات عدم المطابقة

٢ – عند انقضاء الفترة التصحيحية تقوم الموسسة باخذ عينات اضافية من المنتج للتأكد من مطابقته للمواصفة، كما تقوم بتدقيق نظام الجودة للتأكد من مطابقته لمتطلبات الملحق رقم (٢) .

٣- إذا كانت نتائج العينات مطابقة لمتطلبات المواصفة، وكان نظام الجودة مطابقا لمتطلبات الملحق رقم (٢)، تعتبر حالات عدم المطابقة منتهية، وتبلغ المنشأة بذلك .

المادة (١٠) : وقف الترخيص

أ – للمدير العام الحق في وقف الترخيص موقتا في أي من الحالات التالية :

(١) إذا لم يتم ابلاغ الموسسة بالفترة التصحيحية والاجراءات التصحيحية خلال اسبوع من تاريخ ابلاغ المنشأة بوجود مخالفات للمواصفة او حالات عدم مطابقة.

(٢) اذا انقضت الفترة التصحيحية دون ابلاغ الموسسة بالانتهاء من تطبيق الاجراءات التصحيحية.

(٣) في حال مخالفة العينات الاضافية للمواصفة أو في حال وجود حالات عدم مطابقة.

ب – يتم ابلاغ المنشأة بقرار الايقاف مع الاسباب الموجبة له خلال (٢١) يوما من تاريخ اتخاذ القرار، وتكون مدة الايقاف (٦٠) يوما من تاريخ التبليغ .

ج – للمدير العام الحق في إلغاء الترخيص إذا انقضت فترة ايقاف الترخيص المشار اليها في البند السابق و لم تقم المنشأة بتصحيح الوضع، وينشر قرار الالغاء في الجريدة الرسمية .

المادة (١١) : التقرير الشهري

تلتزم المنشأة بتقديم تقرير شهري للموسسة يتضمن نتائج اختبارات المنتج الحاصل على العلامة والتي تبين استمرارية مطابقته لمتطلبات المواصفة.

المادة (١٢) : مختبرات الفحص والمعايرة

أ – لغايات التأكد من مطابقة المنتج للمواصفة لا تعتمد الا نتائج الفحوص والاختبارات التي تجرى في مختبرات الموسسة او في المختبرات المعتمدة من قبلها.

ب – تلتزم المنشأة بتسديد اجور عمليات الفحص والاختبار والمعايرة ونقل العينات الى المختبرات، والتي تتم لغايات منح الترخيص او الرقابة الدورية، ولايجوز منح الترخيص او تجديده الا بعد تسديد كافة الاجور المترتبة عليها .

المادة (١٣) : السرية

تعامل جميع الوثائق التي تقدمها المنشأة الخاصة بنظام الجودة ونتائج عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة وتقارير التدقيق بسرية تامة، ولا يجوز لغير المعنيين في الموسسة الاطلاع عليها.

المادة (١٤) : طريقة وضع العلامة

أ – يجب ان تكون العلامة طبقا للنموذج الموضح بالشكل المرفق مع هذه التعليمات (انظر الملحق (٣)).

ب – يجب ان تحصل المنشأة على موافقة الموسسة الخطية على طريقة وضع العلامة على المنتج.

ج – يجب ان يوضع اسم المواصفة ورقمها بالاضافة الى العلامة على المنتج.

د – يحق للمنشأة المرخصة ان تعلن عن المنتج الحامل للعلامة في مختلف وسائل الاعلام خلال فترة سريان الترخيص.

المادة (١٥) : تجديد الترخيص

أ – يجوز تجديد الترخيص سنويا، ويجب ان يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء الترخيص، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد خلال تلك الفترة يحق للمدير العام إلغاء الترخيص ولايجوز وضع العلامة على المنتج بعد ذلك .

ب – اذا تقدمت المنشأة بطلب التجديد، تقوم الموسسة خلال الفترة المذكورة أعلاه بزيارة للمنشأة للتأكد من استمراريتها في استيفاء شروط منح الترخيص، على ان تستمر المنشأة بتقديم التقرير الشهري المشار اليه في المادة (١٢) .

ج – تتقاضى الموسسة مبلغا مقداره (٢٥٠) ديناراً اردنياً من المنشأة بدل تجديد الترخيص.

المادة (١٦) : التظلم

أ – يجوز للمنشأة التي رفض طلبها او تم الغاء ترخيصها التظلم خطيا الى المؤسسة خلال (٣٠) يوما من اتخاذ قرار الرفض او الالغاء.

ب – تقوم المؤسسة بابلاغ المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الاسباب الموجبة له خلال فترة لا تتجاوز (٢١) يوما، ويعتبر هذا القرار نهائيا.

ج – لا يجوز ان يشارك بدراسة التظلم، او باتخاذ القرار النهائي، أي عضو في اللجنة الفنية التي اتخذ القرار المشكو منه سندا لتقريرها.

د – يجوز للمؤسسة ان تستعين باشخاص من خارج المؤسسة لدراسة موضوع التظلم شريطة ان تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على ان تتحمل المنشأة كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المادة (١٧) : تعديل المواصفة التي تم منح العلامة بموجبها

أ – في حالة تعديل المواصفة التي مُنح المنتج العلامة على اساسها ونشره في الجريدة الرسمية، تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص بمراجعة المؤسسة خلال اسبوع من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لتحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات وفقا للمواصفة المعدلة، وذلك بالتنسيق مع المؤسسة.

ب – عند انتهاء الفترة اللازمة لاجراء التعديلات وفقا للمواصفة المعدلة تقوم المؤسسة بالتأكد من مطابقة المنتج للمواصفة المعدلة .

ج – يلغى الترخيص بقرار من المدير العام في الحالات التالية :

١– اذا لم تراجع المنشأة المؤسسة خلال اسبوع من تاريخ النشر عن المواصفة المعدلة في الجريدة الرسمية.
٢– اذا لم تتقيد المنشأة باجراء التعديلات خلال الفترة المتفق عليها وفق البند – أ – من هذه المادة .
٣– في حالة الغاء المواصفة، يعتبر الترخيص لاغيا منذ نشر قرار الالغاء في الجريدة الرسمية.

المادة (١٨) : التغيرات في المنشأة الحاصلة على الترخيص

أ – تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص بابلاغ المؤسسة باي من التغييرات التي تنوي اتخاذها والتي تتعلق بالامور التالية :

١– الهيكل التنظيمي .
٢– القائمين بوظائف لها تأثير على جودة المنتج .
٣– المنتج .
٤– نظام الجودة.

٥– كتيّب الجودة.
٦– طريقة وضع علامة الجودة على المنتج .
٧– خطوط الانتاج او طرق التصنيع.
٨– اية تغييرات اخرى تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على جودة المنتج.

ب – تقوم المؤسسة بتقييم تأثير التغييرات على مدى استيفاء شروط منح الترخيص من خلال الرقابة الدورية.

المادة (١٩) : التوقف عن استعمال العلامة

اذا قررت المنشأة التوقف عن استعمال العلامة فانها تلتزم بابلاغ المؤسسة قبل (١٥) يوما من التاريخ الذي تنوي التوقف فيه عن استعمال العلامة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٠) : تجديد طلب الحصول على الترخيص

أ – اذا رفض الطلب المقدّم للحصول على الترخيص فانه لا يجوز التقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص قبل مرور سنة من تاريخ رفض الطلب، ويستثنى من ذلك الطلب الذي رفض بسبب عدم وجود مواصفة للمنتج المطلوب الحصول على العلامة له، او الطلب الذي رفض بسبب عدم جاهزية كتيب الجودة في الفترة المحددة في البند – أ – من المادة (٦) .

ب – اذا تم الغاء الترخيص فانه لا يجوز التقدم بطلب جديد للترخيص قبل مرور سنة على تاريخ نشر قرار الالغاء في الجريدة الرسمية.

المادة (٢١) : علامة الجودة ومواصفات الإيزو ٩٠٠٠

يجوز ان تكتفي المؤسسة لاغراض منح الترخيص او تجديده بمطابقة عينات من المنتج للمواصفة دون تدقيق كتيب الجودة او نظام الجودة في حالة حصول المنشأة على شهادة مطابقة لمواصفات الإيزو ٩٠٠٠ وذلك بشرط :

١– ان تكون الجهة المانحة لشهادة المطابقة معتمدة من قبل هيئة الاعتماد في بلدها.
٢– ان تكون شهادة المطابقة وفقا لاحدى المواصفتين ؛ مواصفة قياسية اردنية ٩٠١ (إيزو ٩٠٠١) او مواصفة قياسية اردنية ٩٠٢ (إيزو ٩٠٠٢).
٣– ان تكون شهادة المطابقة سارية المفعول خلال فترة الترخيص.

المادة (٢٢) : مخالفة احكام التعليمات

عند ارتكاب اي مخالفة لاحكام هذه التعليمات يتخذ في حق مرتكبها كافة التدابير والاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس، وللمدير العام الحق في ان يتخذ التدابير والاجراءات التي يراها مناسبة عند ضبط اي مخالفة بما في ذلك التحفظ على المنتجات المخالفة للمواصفة وحجزها ومصادرتها واتلافها، وذلك دون ان يكون للاشخاص الذين اتخذ اي من الاجراءات السابقة بحقهم الرجوع على المؤسسة بأي عطل او ضرر، ولايترتب على المؤسسة اي التزامات مادية او غير مادية سندا لهذه الاجراءات.

المادة (٢٣) : أحكام عامة

إذا نشأت اي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى احكام هذه التعليمات أو نشأ اي خلاف في تطبيقه، يرفع الامر الىالمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبا .

المادة (٢٤) : الالغاءات

تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات التي تتعارض معها بما في ذلك التعليمات الخاصة بتنفيذ نظام علامة الجودة رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٠ والتعليمات الخاصة بالمعايير والاشتراطات الفنية للدهانات المائية الاملشن .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

الملحق رقم (١) للتعليمات رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) الخاصة
بتنفيذ نظام علامة الجودة رقم (٤٩) لسنة (١٩٩٦)

متطلبات كتيّب الجودة

يجب ان يشتمل كتيّب الجودة على ما يلي كحد ادنى :

١- عنوان الكتيّب.
٢- اسم المنشأة.
٣- عنوان المنشأة.
٤- كيفية ضبط اصدار وتوزيع كتيّب الجودة، بحيث تبيّن الجهة المخوّلة باعداده واصداره وتعديله، اضافة الى عدد النسخ التي تم اعدادها من الكتيّب واسماء الاشخاص المزودين بها.
٥- رقم الاصدار (الطبعة الاولى او الثانية ....الخ).
٦- تاريخ الاصدار.
٧- رقم نسخة كتيّب الجودة (مثال : النسخة رقم ١ من الطبعة الاولى)
٨- قائمة المحتويات.
٩- مجال تطبيق الكتيّب.
١٠- مقدمة عامة عن المنشأة.
١١- سياسة واهداف الجودة.
١٢- الهيكل التنظيمي.
١٣- مسؤوليات وصلاحيات الاقسام المختلفة.
١٤- شرح للعناصر المختلفة المكوّنة لنظام علامة الجودة.
١٥- يمكن ان يشتمل الكتيّب على الاجراءات الموثقة الواجب اعدادها حسب متطلبات الملحق رقم (٢) او ان يشار اليها في الكتيّب دون ان ترفق معه.
١٦- يجب ان يبين الكتيّب هيكلية نظام التوثيق المتبع.
١٧- يجب ان يوقع الكتيّب من الشخص الذي يشغل اعلى منصب تنفيذي في المنشأة.

الملحق رقم (٢) للتعليمات رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) الخاصة بتنفيذ نظام علامة الجودة رقم (٤٩) لسنة (١٩٩٦)

متطلبات نظام الجودة

مقدمة

ان الغاية من هذه المتطلبات هي التأكد من ان المنشأة الراغبة في الحصول على علامة الجودة تقوم بتطبيق وتشغيل نظام جودة قادر على انتاج منتجات مطابقة للمواصفة القياسية الاردنية ذات العلاقة بشكل دائم. فعندما يحقق نظام الجودة هذه المتطلبات يكون بالامكان الثقة بان المنتجات سوف تكون مطابقة للمواصفة القياسية الاردنية التي منح المنتج علامة الجودة على اساسها. والمتطلبات المذكورة تاليا هي نفس المتطلبات التي اشتملت عليها المواصفة القياسية الاردنية ٩٠٢ : ١٩٩٥ والمكافئة تماما للمواصفة الدولية ايزو ٩٠٠٢ : ١٩٩٤، وقد تم صياغة هذه المتطلبات بحيث تلائم مفهوم علامة الجودة الذي يعنى بمدى مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية التي يراد الحصول على علامة الجودة على اساسها.

١- المسؤوليات الادارية

١-١ سياسة الجودة

١-١-١ يجب أن تقوم الادارة ذات الصلاحية التنفيذية بتحديد سياسة الجودة لمنشأتها.

١-١-٢ يجب أن تقوم الادارة ذات الصلاحية التنفيذية بتوثيق سياسة الجودة التي حددت.

١-١-٣ يجب أن تشتمل سياسة الجودة التي تم تحديدها على اهداف الجودة المطلوب تحقيقها. يجب ان تشتمل هذه الاهداف على ان يتم تحقيق اشتراطات المواصفة.

١-١-٤ يجب أن تقوم الادارة ذات الصلاحية التنفيذية بتوثيق اهداف الجودة ضمن سياسة الجودة الموثقة.

١-١-٥ يجب أن تشتمل سياسة الجودة على التزام الادارة ذات الصلاحية التنفيذية بالجودة.

١-١-٦ يجب أن أن تقوم الادارة ذات الصلاحية التنفيذية بتوثيق التزامها بالجودة ضمن سياسة الجودة الموثقة.

١-١-٧ يجب أن تكون سياسة الجودة ذات علاقة باهداف المنشأة.

١-١-٨ يجب أن تكون سياسة الجودة ذات علاقة بتوقعات ورغبات الزبائن.



١-١-٩ يجب أن تتأكد الادارة ذات الصلاحية التنفيذية من أن سياسة الجودة مفهومة في جميع المستويات الادارية في المنشأة.

١-١-١٠ يجب أن تتأكد الادارة ذات الصلاحية التنفيذية من أن سياسة الجودة مطبقة في جميع المستويات الادارية في المنشأة.

١-١-١١ يجب أن تتأكد الادارة ذات الصلاحية التنفيذية من أن سياسة الجودة مدامة في جميع المستويات الادارية في المنشأة.

١-٢ التنظيم الاداري

١-٢-١ المسؤوليات والصلاحيات

١-٢-١-١ يجب أن يتم تحديد مسؤوليات المستخدمين الذين يقومون بإدارة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٢ يجب أن يتم توثيق مسؤوليات المستخدمين الذين يقومون بإدارة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٣ يجب أن يتم تحديد صلاحيات المستخدمين الذين يقومون بإدارة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٤ يجب أن يتم توثيق صلاحيات المستخدمين الذين يقومون بإدارة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٥ يجب أن يتم تحديد العلاقة ما بين المستخدمين الذين يقومون بإدارة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٦ يجب أن يتم توثيق العلاقة ما بين المستخدمين الذين يقومون بإدارة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٧ يجب أن يتم تحديد مسؤوليات المستخدمين الذين يقومون بممارسة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٨ يجب أن يتم توثيق مسؤوليات المستخدمين الذين يقومون بممارسة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-٩ يجب أن يتم تحديد صلاحيات المستخدمين الذين يقومون بممارسة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٠ يجب أن يتم توثيق صلاحيات المستخدمين الذين يقومون بممارسة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١١ يجب أن يتم تحديد العلاقة ما بين المستخدمين الذين يقومون بممارسة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٢ يجب أن يتم توثيق العلاقة ما بين المستخدمين الذين يقومون بممارسة اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٣ يجب أن يتم تحديد مسؤوليات المستخدمين الذين يقومون بتقييم اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٤ يجب أن يتم توثيق مسؤوليات المستخدمين الذين يقومون بتقييم اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٥ يجب أن يتم تحديد صلاحيات المستخدمين الذين يقومون بتقييم اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٦ يجب أن يتم توثيق صلاحيات المستخدمين الذين يقومون بتقييم اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٧ يجب أن يتم تحديد العلاقة ما بين المستخدمين الذين يقومون بتقييم اعمال تؤثر على الجودة.

١-٢-١-١٨ يجب أن يتم توثيق العلاقة ما بين المستخدمين الذين يقومون بتقييم اعمال تؤثر على الجودة.

وتنطبق المتطلبات المذكورة اعلاه بشكل خاص على المستخدمين الذين يحتاجون الى الحرية الادارية والصلاحية للقيام بما يلي :

أ- المبادرة باتخاذ الاجراءات المطلوبة لمنع حدوث حالات عدم مطابقة للمنتج او للعمليات الإنتاجية او لنظام الجودة.

ب- تحديد وتوثيق اية مشاكل تتعلق بالمنتج او بالعمليات الإنتاجية او بنظام الجودة.

ج- المبادرة باتخاذ الحلول او التوصية بها أو توفيرها من خلال القنوات المخصصة لذلك.

د- التحقق من تطبيق الحلول.

هـ- ايقاف اية عمليات انتاج او توريد او تركيب لاحقة للمنتجات غير المطابقة لحين اصلاح ما فيها من عيوب.

١-٢-٢ الموارد

١-٢-٢-١ يجب أن يتم تحديد الموارد المطلوبة للقيام بوظائف الادارة.

١-٢-٢-٢ يجب أن يتم تحديد الموارد المطلوبة للقيام بممارسة الاعمال والوظائف.

١-٢-٢-٣ يجب أن يتم تحديد الموارد المطلوبة للقيام باعمال التحقق، والذي يشمل التدقيق الداخلي.

١-٢-٢-٤ يجب أن يتم توفير الموارد المطلوبة، بما في ذلك تعيين مستخدمين مدربين، للقيام بوظائف الادارة.

١-٢-٢-٥ يجب أن يتم توفير الموارد المطلوبة، بما في ذلك تعيين مستخدمين مدربين، لممارسة الوظائف والاعمال.

١-٢-٢-٦ يجب أن يتم توفير الموارد المطلوبة، بما في ذلك تعيين مستخدمين مدربين، للقيام باعمال التحقق، والذي يشمل التدقيق الداخلي.

١-٢-٣ ممثل الادارة

١-٢-٣-١ يجب أن تقوم الادارة ذات الصلاحية التنفيذية بتعيين احد اعضاءها كممثل لها.

١-٢-٣-٢ يجب أن يمنح ممثل الادارة، وبغض النظر عن مسؤولياته الاخرى، صلاحية التأكد من وجود (تأسيس) وتطبيق نظام جودة يلبي هذه المتطلبات، والتأكد من استمرارية ذلك.

١-٢-٣-٣ يجب أن يمنح ممثل الادارة، وبغض النظر عن مسؤولياته الاخرى، صلاحية رفع تقارير للادارة عن اداء نظام الجودة.

١-٣ مراجعة الادارة لنظام الجودة

١-٣-١ يجب ان تقوم ادارة المنشأة ذات الصلاحية التنفيذية بمراجعة نظام الجودة على فترات محددة لضمان استمرارية ملائمته وفاعليته في مطابقة هذه المتطلبات وفي انتاج منتجات تحقق متطلبات المواصفة.

١-٣-٢ يجب ان تقوم ادارة المنشأة ذات الصلاحية التنفيذية بمراجعة نظام الجودة على فترات محددة لضمان استمرارية ملائمته وفاعليته في تطبيق سياسة الجودة.

١-٣-٣ يجب ان تقوم الادارة ذات الصلاحية التنفيذية بمراجعة نظام الجودة على فترات محددة لضمان استمرارية ملائمته وفاعليته في تحقيق اهداف الجودة التي حددها المورد.

١-٣-٤ يجب الاحتفاظ بسجلات جودة حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

٢- نظام الجودة

٢-١ عام

٢-١-١ يجب أن يتم تأسيس نظام جودة.

٢-١-٢ يجب أن يتم توثيق نظام جودة.

٢-١-٣ يجب أن يطبق نظام الجودة المؤسس والموثق باستمرار.

٢-١-٤ يجب اعداد كتيب جودة يغطي هذه المتطلبات. ومتطلبات الملحق (٢) لهذه التعليمات.

٢-٢ اجراءات نظام الجودة

٢-٢-١ يجب أن يتم اعداد اجراءات عمل متوافقة مع هذه المتطلبات.

٢-٢-٢ يجب ان تكون هذه الاجراءات متوافقة مع سياسة الجودة.

٢-٢-٣ يجب أن يتم توثيق اجراءات العمل التي اعدت.

٢-٢-٤ يجب أن يطبق نظام الجودة بفاعلية.

٢-٢-٥ يجب ان تطبق اجراءات العمل التي تم اعدادها وتوثيقها بفاعلية.

٢-٣ التخطيط للجودة

٢-٣-١ يجب أن يتم تحديد كيف سيتم تحقيق متطلبات الجودة واشتراطات المواصفة.

٢-٣-٢ يجب أن يتم توثيق كيفية تحقيق متطلبات الجودة واشتراطات المواصفة.

٢-٣-٣ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار النشاطات التالية، وكما هو مناسب، من اجل تلبية اشتراطات المواصفة :

أ- اعداد خطط الجودة.

ب- تحديد وامتلاك طرق واساليب الضبط، والعمليات الأنتاجية، والاجهزة (بما فيها ادوات التفتيش والاختبار)، والمثبتات، والموارد، والمهارات، التي يمكن أن تكون مطلوبة لتحقيق الجودة المطلوبة ولتلبية واشتراطات المواصفة.

ج- ضمان توافق اجراءات التصميم، وعمليات الانتاج، والتركيب، والخدمة، والتفتيش والاختبار، مع الوثائق ذات العلاقة.

د- تحديث اساليب ضبط الجودة والتفتيش والاختبار، حسب الحاجة، واستحداث معدات جديدة.

هـ- تحديد اية متطلبات قياس تتطلب قدرات تفوق اعلى مستوى معروف في الوقت الراهن، قبل فترة زمنية تكون كافية لتطوير هذه القدرات المطلوبة.

و- تحديد عمليات التحقق المناسبة الواجب اجراؤها عند المراحل المناسبة من عملية انتاج المنتج.

ز- توضيح معايير القبول لجميع المميزات والخصائص والمتطلبات بما فيها تلك التي تنطوي على عنصر اجتهادي.

ح- تحديد واعداد سجلات جودة حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

٣- مراجعة العقود

٣-١ عام

٣-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لمراجعة العقود.

٣-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لمراجعة العقود.

٣-١-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة للتنسيق بين النشاطات المتعلقة بمراجعة العقود.

٣-١-٤ يجب أن تطبق الاجراءات الموثقة التي وضعت للتنسيق بين النشاطات المتعلقة بمراجعة العقد باستمرار.

٣-٢ المراجعة

يجب أن تتم مراجعة العروض قبل تقديمها، ومراجعة العقود او الطلبيات قبل قبولها للتأكد مما يلي:

٣-٢-١ أن متطلبات العطاء او العقد او الطلبية محددة وموثقة بشكل كاف.

٣-٢-٢ حل اي اختلاف بين متطلبات العقد او الطلبية والعطاء المقدم.

٣-٢-٣ التأكد من توفر القدرة لدى المنشأة على تلبيه متطلبات العقد او الطلبية.

٣-٣ التعديل على العقود

٣-٣-١ يجب أن يتم تحديد كيفية اجراء التعديل على العقود.

٣-٣-٢ يجب أن يتم تحديد كيفية ابلاغ الجهات المعنية في المنشأة عن التعديل الذي اجري على العقد.

٣-٤ السجلات

٣-٤-١ يجب المحافظة على سجلات لمراجعة العقود حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

٤- ضبط الوثائق والبيانات

٤-١ عام

٤-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لضبط جميع الوثائق والبيانات التي لها علاقة بهذه المتطلبات.

٤-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لضبط الوثائق والبيانات التي لها علاقة بهذه المتطلبات.

٤-٢ اقرار واصدار الوثائق والبيانات

٤-٢-١ يجب أن يتم مراجعة الوثائق من قبل الاشخاص المخولين بذلك قبل اصدارها.

٤-٢-٢ يجب أن يتم اقرار الوثائق من قبل الاشخاص المخولين بذلك قبل اصدارها.

٤-٢-٣ يجب أن تعد قائمة رئيسة، او أن يطبق اجراء معين لضبط الوثائق، لتحديد الاصدار الاحدث من الوثيقة، ويجب أن تكون هذه القائمة متوفرة للاستخدام.

٤-٢-٤ يجب أن تضمن اجراءات الضبط أن تتوفر الوثائق ذات العلاقة عند اي موقع يتم فيه القيام باعمال تؤثر على فاعلية اداء نظام الجودة.

٤-٢-٥ يجب أن تضمن اجراءات الضبط أن تزال جميع الوثائق غير الصحيحية، او التي ليست سارية المفعول، من نقاط الاصدار او الاستعمال. او التأكد من أن مثل هذه الوثائق لن يتم استخدامها بشكل غير مقصود.

٤-٢-٦ يجب أن تضمن اجراءات الضبط أن تميز بالشكل المناسب اية وثيقة ليست سارية المفعول وتم الاحتفاظ بها لأسباب قانونية او من اجل حفظ المعلومات التي تحتويها.

٤-٣ التغيير في الوثائق والبيانات

٤-٣-١ يجب أن تتم مراجعة التغييرات التي تطرأ على الوثائق والبيانات من قبل نفس الجهات التي قامت بالمراجعة الاصلية لها، الا اذا تم تخويل جهة اخرى للقيام بذلك.

٤-٣-٢ يجب أن يتم اقرار التغييرات التي تتم على الوثائق والبيانات من قبل نفس الجهات التي قامت بالاقرار الاصلي لهـــا، الا اذا تم تخويل صلاحية ومسؤوليه القيام بذلك الى جهة اخرى.

٤-٣-٣ يجب أن يسمح للجهات التي تم تخويلها باجراء التعديل بالحصول على المعلومات ذات العلاقة.

٤-٣-٤ يجب أن يتم تحديد طبيعة التعديل الذي تم في الوثيقة نفسها او في مرفقاتها، وذلك عندما يكون تحديد التغييرات عمليا.

٥- الشراء

٥-١ عام

٥-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لضمان مطابقة المنتجات المشتراة للمتطلبات الخاصة بها.

٥-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لضمان مطابقة المنتجات المشتراة للمتطلبات الخاصة بها.

٥-٢ تقييم الموردين الفرعيين

٥-٢-١ يجب أن يتم إختيار وتقييم الموردين الفرعيين على اساس القدرة على تلبية متطلبات العقد، والقدرة على تلبية اية متطلبـــات خاصة لتأكيد الجودة.

٥-٢-٢ يجب أن يحدد حجم ونوع الضبط الذي سوف يمارسه على المورد الفرعي.

٥-٢-٣ يجب المحافظة على سجلات بالموردين الفرعيين حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

٥-٣ بيانات الشراء

٥-٣-١ يجب أن تحتوي وثائق الشراء على بيانات تصف بوضوح المنتج المطلوب شراءه.

٥-٣-٢ يجب أن تتم مراجعة وثائق الشراء للتأكد من مطابقتها للمتطلبات المحددة قبل اصدارها.

٥-٣-٣ يجب أن يتم اقرار وثائق الشراء للتأكد من مطابقتها للمتطلبات المحددة قبل اصدارها.

٥-٤ التحقق من المنتجات المشتراة

٥-٤-١ التحقق من قبل المنشأة في منشاة المورد الفرعي

٥-٤-١-١ يجب أن تحدد في وثائق الشراء ترتيبات التحقق، واسلوب الاذن باخراج المنتج (قبوله)، وذلك اذا طلبت المنشأة أن تقوم بالتحقق من المنتجات المشتراة في منشاة المورد الفرعي.

٥-٤-٢ التحقق من المنتجات الموردة من المورد الفرعي من قبل الزبون

٥-٤-٢-١ يحق للمؤسسة القيام بالتحقق من مطابقة المنتجات الموردة للمتطلبات المحددة لها في المنشأة او في منشأة المورد الفرعي.

٥-٤-٢-٢ لا يجوز استخدام نتائج هذا التحقق كدليل على ممارسة ضبط الجودة بشكل فعال في منشأة المورد الفرعي.

٥-٤-٢-٣ لا يعفي القيام بمثل هذا التحقق المنشأة من مسؤوليتها عن انتاج منتجات مطابقة للمواصفة.

٥-٤-٢-٤ لا يمنع القيام بمثل هذا التحقق المؤسسة من حق رفض المنتجات المخالفة للمواصفات لاحقا.

٦- ضبط المنتجات الموردة من قبل الزبون

٦-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لضبط المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لضبط المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة للتحقق من المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت للتحقق من المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٥ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتخزين المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٦ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتخزين المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٧ يجب أن توضع اجراءات موثقة لصيانة المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٨ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لصيانة المنتجات الموردة من قبل الزبون.

٦-٩ يجب أن يتم ابلاغ الزبون عن اية منتجات تتعرض للضياع او التلف او التي تصبح غير صالحة للاستعمال.

٦-١٠ يجب المحافظة على سجلات بالمنتجات التي تتعرض للضياع او التلف او التي تصبح غير صالحة للاستعمال حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

٦-١١ لا يعفي التحقق من هذه المنتجات، المنشأة من مسؤوليتها عن توريد منتجات مطابقة للمواصفة.

٧- تمييز وسلسلة المنتج

٧-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتمييز المنتج بالطرق المناسبة من الاستلام ومرورا بجميع مراحل الانتاج والتوريد والتركيب وذلك اذا قررت المنشأة أن يكون تمييز المنتج متطلبا الزاميا للحصول على علامة الجودة.

٧-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتمييز المنتج اذا تقرر أن يكون تمييز المنتج الزاميا.

٧-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة لسلسلة وحدات المنتج او دفعات الانتاج وذلك اذا قررت المنشأة أن تكون السلسلة متطلبا الزاميا للحصول على علامة الجودة.

٧-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لسلسلة وحدات المنتج او دفعات الانتاج اذا تقرر أن تكون السلسلة متطلبا الزاميا.

٧-٥ يجب أن يتم توثيق طرق التمييز والسلسلة المتبعة حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

٨- ضبط عملية الانتاج

٨-١ يجب أن يتم تحديد عمليات الانتاج التي تؤثر بشكل مباشر على الجودة.

٨-٢ يجب أن يتم التخطيط لعمليات الانتاج التي تؤثر بشكل مباشر على الجودة.

٨-٣ يجب أن يتم تحديد عمليات التركيب التي تؤثر بشكل مباشر على الجودة.

٨-٤ يجب أن يتم التخطيط لعمليات التركيب التي تؤثر بشكل مباشر على الجودة.

٨-٥ يجب أن يتم تحديد عمليات الخدمة التي تؤثر بشكل مباشر على الجودة.

٨-٦ يجب أن يتم التخطيط لعمليات الخدمة التي تؤثر بشكل مباشر على الجودة.

٨-٧ يجب أن تتم عمليات الانتاج والتركيب والخدمة تحت ظروف مضبوطة، وتشتمل هذه الظروف المضبوطة على ما يلي :

أ- وجود اجراءات موثقة تحدد طرق الانتاج والتركيب والخدمة، وذلك اذا كان لعدم توفر هذه الاجراءات الموثقة له تأثير سلبي على الجودة.

ب- استخدام اجهزة وادوات الانتاج والتركيب والخدمة المناسبة، وتوفير بيئة العمل المناسبة.

ج- مطابقة المواصفات القياسية او الكودات، وخطط الجودة و/او الاجراءات الموثقة.

د- مراقبة وضبط المتغيرات المناسبة لعمليات الانتاج ولخصائص المنتج.

هـ- اقرار العمليات الانتاجية والاجهزة بالشكل المناسب.

و- وجود معايير للمصنعية تكون واضحة الى اقصى حد ممكن من الناحية العملية (مثل استخدام مواصفات مكتوبة، عينات ممثلة، رسومات).

ز- اجراء الصيانة المناسبة للاجهزة لضمان استمرارية القدرة الانتاجية لها.

٨-٨ يجب أن يقوم مستخدمون مؤهلون بالعمليات الأنتاجية التي لا يمكن التحقق منها بشكل كامل من خلال القيام بالتفتيش والاختبار على المنتج بعد الإنتهاء من العملية الإنتاجية، او التي وعلى سبيل المثال، لا يمكن اكتشاف عيوبها الا بعد استعمال المنتج، او أن يتم مراقبتها بشكل مستمر وأن تضبط متغيراتها، وذلك من اجل ضمان مطابقة المتطلبات المحددة. وتسمى مثل هذه العمليات الانتاجية بالعمليات الانتاجية الخاصة.

٨-٩ يجب أن يتم تحديد اية متطلبات لتأهيل العمليات الإنتاجية، بما في ذلك الاجهزة والمستخدمين المطلوبين.

٨-١٠ يجب المحافظة على سجلات جودة للعمليات الإنتاجية والاجهزة والمستخدمين التي لها معايير تأهيل وذلك حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

٩- التفتيش والاختبار

٩-١ عام

٩-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لعمليات التفتيش والاختبار المطلوبة للتحقق من مطابقة المنتج للمتطلبات المحددة.

٩-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لعمليات التفتيش والاختبار.

٩-١-٣ يجب أن يتم تفصيل متطلبات التفتيش والاختبار والسجلات المطلوب حفظها، في خطة الجودة او في الاجراءات الموثقة.

٩-٢ التفتيش والاختبار عند الاستلام

٩-٢-١

٩-٢-١-١ يجب أن لا يتم استخدام المنتجات الواردة (الا كما هو مبين في البند ٩-٢-٣) الا بعد اخضاعها للتفتيش، او الى أن يتم التحقق من مطابقتها للمتطلبات المحددة لها بطريقة اخرى.

٩-٢-١-٢ يجب أن يتم التحقق من مطابقة المنتجات الواردة للمتطلبات المحددة حسب خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة.

٩-٢-٢

٩-٢-٢-١ يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حجم الضبط الممارس في منشأة المورد الفرعي، عند تحديد حجم وطبيعة تفتيش عند الاستلام.

٩-٢-٢-٢ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الادلة الموثقة على المطابقة التي يقدمها المورد الفرعي، عند تحديد حجم وطبيعة تفتيش عند الاستلام.

٩-٢-٣

٩-٢-٣-١ يجب أن تميز بشكل واضح، المنتجات الواردة التي سمح بإستخدامها في الانتاج لاسباب طارئة قبل التحقق منها.

٩-٢-٣-٢ يجب ان يتم توثيق هذه المنتجات حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة)، حتى يمكن اعادة طلبها واستبدالها بشكل فوري (اجراءات الاسترجاع الايجابي) في حالة حدوث حالات عدم مطابقة لوحدات الانتاج التي استخدمت هذه المنتجات في إنتاجها.

٩-٣ التفتيش والاختبار اثناء الانتاج

٩-٣-١ يجب أن يتم اجراء التفتيش والاختبار كما هو مطلوب في خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة.

٩-٣-٢ يجب أن يتم التحفظ على المنتجات لحين الانتهاء من عمليات التفتيش والاختبارات المطلوبة، او لحين إستلام تقارير الاختبار والتحقق منها.

ويستثنى من ذلك المنتجات التي سمح باستخدامها لأغراض طارئة والخاضعة لاجراءات الاسترجاع الايجابي (أنظر البند ٩-٢-٣). ولا يعفي السماح باستخدام المنتجات الخاضعة لإجراءات الاسترجاع الايجابي من القيام بالنشاطات المبينة في البند ٩-٣-١.

٩-٤ التفتيش والاختبار النهائيين

٩-٤-١ يجب أن تتم جميع اعمال التفتيش والاختبارات النهائية حسب خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة، وذلك حتى تستكمل الادلة على مطابقة المنتج النهائي للمتطلبات المحددة.

٩-٤-٢ يجب أن تشترط خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة للتفتيش والاختبار النهائيين أن يتم القيام باعمال التفتيش كافة، وان يتم اجراء جميع الاختبارات المحددة في اي منهما. ويجب أن يشمل هذا الاشتراط التفتيش والاختبارات المطلوب اجراؤها عند الاستلام او اثناء الانتاج.

٩-٤-٣ يجب أن تشترط خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة للتفتيش والاختبار النهائيين أن تطابق نتائج التفتيش والاختبار المتطلبات المحددة. وينطبق هذا الاشتراط على التفتيش والاختبارات المطلوب اجراؤها عند الاستلام او اثناء الانتاج.

٩-٤-٤ لا يجوز اخراج اي منتجات قبل أن يتم احتياز جميع اجراءات التفتيش والاختبار التي حددها خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة.

٩-٤-٥ لا يجوز اخراج اي منتجات قبل أن تتوفر وتجاز البيانات والتوثيق المرتبطة بالانشطة المحددة في خطة الجودة و/أو الاجراءات الموثقة ذات العلاقة.

٩-٥ سجلات التفتيش والاختبار

٩-٥-١ يجب أن توضع، وأن تحفظ باستمرار، سجلات تحتوي على الادلة التي تثبت أن المنتج قد تم تفتيشه وان الاختبارات قد اجريت عليه.

٩-٥-٢ يجب أن تبين هذه السجلات بوضوح ما اذا كان المنتج قد نجح او فشل في احتياز معايير القبول المحددة بعد القيام بإجراء عمليات التفتيش و/او الاختبارات.

٩-٥-٣ يجب أن تطبق اجراءات ضبط المنتجات غير المطابقة اذا فشل المنتج في احتياز اي عملية تفتيش و/او اية اختبار، (أنظر البند ١٢) من هذه المتطلبات.

٩-٥-٤ يجب الاحتفاظ بسجلات تبين جهة التفتيش المسؤولة عن الاذن باخراج المنتج، وذلك حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات).

١٠- ضبط اجهزة التفتيش والقياس والاختبار

١٠-١ عام

١٠-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لضبط اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي تستخدم لبيان مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.

١٠-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لضبط اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي تستخدم لبيان مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.

١٠-١-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة لمعايرة اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي تستخدم لبيان مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.

١٠-١-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لمعايرة اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي تستخدم لبيان مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.

١٠-١-٥ يجب أن توضع اجراءات موثقة لصيانة اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي تستخدم لبيان مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.

١٠-١-٦ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لصيانة اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي تستخدم لبيان مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.

١٠-١-٧ يجب أن تستخدم اجهزة التفتيش والقياس والاختبار بطريقة تضمن أن ارتياب القياس معروف ومتوافق مع قدرة القياس المطلوبة.

١٠-١-٨ يجب أن يتم التأكد من واثبات قدرة ال(Test software)، والمراجع التي تستخدم لأغراض المقارنة مثل ال (Test hardware)، على التحقق من قبول المنتج، وذلك عند استخدامها كأشكال مناسبة للتفتيش.

١٠-١-٩ يجب اعادة التأكد من ال(test software) ومن مراجع المقارنة على فترات محددة.

١٠-١-١٠ يجب أن يحدد مدى وعدد مرات عمليات التأكد من ادوات التفتيش والقياس والاختبار.

١٠-١-١١ يجب الاحتفاظ بسجلات تحتوي على الأدلة التي تثبت ممارسة الضبط على ادوات التفتيش والقياس والاختبار، وذلك حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

١٠-١-١٢ يجب أن تتوفر البيانات المتعلقة بأدوات التفتيش والقياس والاختبار عند طلبها من قبل المؤسسة للتحقق من الكفاية الفنية لأدوات التفتيش والقياس والاختبار.

١٠-٢ اجراء الضبط

١٠-٢-١ يجب أن يتم تحديد القياسات المطلوب القيام بها، ودرجة الضباطة المطلوبة، وأن يتم اختيار اجهزة التفتيش والقياس والاختبار المناسبة والقادرة على توفير الضباطة والدقة المطلوبتين.

١٠-٢-٢ يجب أن يتم تحديد جميع اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي يمكنها أن تؤثر على جودة المنتج.

١٠-٢-٣ يجب أن يتم معايرة جميع اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي يمكنها أن تؤثر على جودة المنتج، على فترات محددة او قبل استخدامها، وذلك بالمقارنة مع اجهزة لها علاقة معروفة وسارية المفعول (صحيحة) بمعايير محلية او دولية معترف بها.

١٠-٢-٤ يجب أن يتم توثيق الاساس الذي بنيت عليه المعايرة في حالة عدم توفر مثل هذه الاجهزة.

١٠-٢-٥ يجب أن يتم ضبط جميع اجهزة التفتيش والقياس والاختبار التي يمكنها أن تؤثر على جودة المنتج، على فترات محددة او قبل استخدامها.

١٠-٢-٦ يجب أن تحدد الطريقة المستخدمة في معايرة اجهزة التفتيش والقياس والاختبار، وأن تحدد تفاصيل عن نوع الجهاز، وتمييزه، وموقعه، وعدد المرات التي تم التأكد فيها من هذه الادوات، وطريقة التأكد، ومعايير القبول، والاجراء الواجب اتخاذه اذا كانت النتائج غير مرضية.

١٠-٢-٧ يجب أن يتم تمييز اجهزة التفتيش والقياس والاختبار بواسطة مؤشر او سجل تمييز معتمد، وذلك لبيان حالة المعايرة.

١٠-٢-٨ يجب أن يتم المحافظة على سجلات معايرة لادوات التفتيش والقياس والاختبار حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

١٠-٢-٩ يجب أن يتم تقييم وتوثيق مدى صحة نتائج التفتيش والاختبار السابقة اذا تبين أن ادوات القياس والاختبار التي استخدمت للحصول عليها كانت غير معايرة.

١٠-٢-١٠ يجب أن يتم ضمان أن الظروف البيئية مناسبة لعمليات المعايرة والتفتيش والقياس والاختبارات التي تجرى.

١٠-٢-١١ يجب أن يتم تداول وحفظ وتخزين ادوات التفتيش والقياس والاختبار بحيث يتم المحافظة على ضباطتها وملائمتها للاستعمال.

١٠-٢-١٢ يجب أن يتم حماية معدات التفتيش والقياس والاختبار بنوعيها (Hardware & Software) من عمليات الضبط التي تؤثر على صلاحية المعايرة لتلك المعدات، وتجعلها غير صحيحة.

١١- حالة التفتيش والاختبار

١١-١ يجب أن يتم تحديد حالة التفتيش والاختبار للمنتج بالطرق المناسبة، وذلك لتمييز المنتجات المطابقة من غير المطابقة لمتطلبات التفتيش والاختبارات التي اجريت عليها.

١١-٢ يجب أن يتم وباستمرار تمييز المنتجات المطابقة لمتطلبات التفتيش والاختبار عن غير المطابقة كما هو محدد في خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة، وذلك خلال مراحل الانتاج والتركيب والخدمة، لضمان أن تلك المنتجات التي اجتازت التفتيش والاختبار (او التي تم اخراجها حسب البند ١٣-٢) فقط سوف يتم توريدها او استخدامها او تركيبها.

١٢- ضبط المنتجات غير المطابقة

١٢-١ عام

١٢-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة تضمن أن لا يتم استخدام او تركيب منتجات غير مطابقة للمتطلبات المحددة لها.

١٢-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لضمان أن لا يتم استخدام او تركيب منتجات غير مطابقة للمتطلبات المحددة لها.

١٢-١-٣ يجب أن تشتمل هذه الاجراءات الموثقة على أن يتم تمييز هذه المنتجات.

١٢-١-٤ يجب أن تشتمل هذه الاجراءات الموثقة على أن يتم توثيق هذه المنتجات.

١٢-١-٥ يجب أن تشتمل هذه الاجراءات الموثقة على أن يتم تقييم هذه المنتجات.

١٢-١-٦ يجب أن تشتمل هذه الاجراءات الموثقة على أن يتم فصل هذه المنتجات عن المنتجات الاخرى (عندما يكون هذا الفصل عمليا).

١٢-١-٧ يجب أن تشتمل هذه الاجراءات الموثقة على أن يتم التخلص (التصرف) من هذه المنتجات.

١٢-١-٨ يجب أن تشتمل هذه الاجراءات الموثقة على أن يتم ابلاغ الجهات المعنية عن هذه المنتجات.

١٢-٢ اعادة تقييم المنتجات غير المطابقة والتصرف بها

١٢-٢-١ يجب أن يتم تحديد من المسؤول عن اعادة تقييم المنتجات غير المطابقة.

١٢-٢-٢ يجب أن يتم تحديد الصلاحية للتصرف بالمنتجات غير المطابقة.

١٢-٢-٣ يجب أن يتم اعادة تقييم المنتجات غير المطابقة بموجب الاجراءات الموثقة المعدة لهذه الغاية. ويمكن أن يطبق احد الخيارات التالية عليها:

أ- اعادة شغلها حتى تطابق متطلبات المواصفة.

ب- قبولها دون او بعد اصلاحها، شريطة عدم وضع علامة الجودة عليها.

ج- دراسة امكانية استخدامها لتطبيقات اخرى.

د- رفضها او شطبها.

١٢-٢-٤ يجب أن يتم ابلاغ المؤسسة عن الاستخدام او التصليح المقترح اجراءه على المنتجات غير المطابقة.

١٢-٢-٥ يجب أن يتم توثيق شروحات عن حالات عدم المطابقة التي تم قبولها، وعن الاصلاحات التي اجريت، وذلك حسب متطلبات البند (١٥ - ضبط سجلات الجودة).

١٢-٢-٦ يجب أن يتم اعادة التفتيش على المنتجات التي تم اصلاحها او اعادة شغلها، وذلك حسب خطة الجودة و/او الاجراءات الموثقة.

١٣- الاجراءات التصحيحية والوقائية

١٣-١ عام

١٣-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتطبيق الاجراءات التصحيحية.

١٣-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتطبيق الاجراءات التصحيحية.

١٣-١-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتطبيق الاجراءات الوقائية.

١٣-١-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتطبيق الاجراءات الوقائية.

١٣-١-٥ يجب أن يكون الاجراء التصحيحي المتخذ لإزالة اسباب عدم المطابقة التي حدثت مناسبا لحجم المشكلة ومكافئا لحجم المخاطرة المحتملة بحدوث اضرار نتيجة لوجود مسببات لحالات عدم المطابقة.

١٣-١-٦ يجب أن يكون الاجراء الوقائي المتخذ لإزالة اسباب عدم المطابقة التي يحتمل حدوثها مناسبا لحجم المشكلة ومكافئا لحجم المخاطرة المحتملة بحدوث اضرار نتيجة لوجود مسببات لحالات عدم المطابقة.

١٣-١-٧ يجب أن يتم تطبيق اية تغييرات تطرأ على الاجراءات الموثقة نتيجة لتطبيق الاجراءات التصحيحية.

١٣-١-٨ يجب أن يتم توثيق اية تغييرات تطرأ على الاجراءات الموثقة نتيجة لتطبيق الاجراءات التصحيحية.

١٣-١-٩ يجب أن يتم تطبيق اية تغييرات تطرأ على الاجراءات الموثقة نتيجة لتطبيق الاجراءات الوقائية.

١٣-١-١٠ يجب أن يتم توثيق اية تغييرات تطرأ على الاجراءات الموثقة نتيجة لتطبيق الاجراءات الوقائية.

١٣-٢ الاجراء التصحيحي

١٣-٢-١ يجب أن تشتمل الاجراءات التصحيحية الموثقة على أن يتم التعامل بفاعلية مع شكاوي الزبائن وتقارير عدم المطابقة.

١٣-٢-٢ يجب أن تشتمل الاجراءات التصحيحية الموثقة على أن يتم التحقيق في اسباب عدم المطابقة المتعلقة بالمنتج او بالعمليات الأنتاجية او بنظام الجودة.

١٣-٢-٣ يجب أن تشتمل الاجراءات التصحيحية الموثقة على أن يتم توثيق نتائج التحقيق حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

١٣-٢-٤ يجب أن تشتمل الاجراءات التصحيحية الموثقة على أن يتم تحديد الاجراء التصحيحي الواجب اتخاذه لازالة سبب عدم المطابقة.

١٣-٢-٥ يجب أن تشتمل الاجراءات التصحيحية الموثقة على القيام بتطبيق الضوابط التي تضمن تنفيذ الاجراء التصحيحي المقرر اتخاذه.

١٣-٢-٦ يجب أن تشتمل الاجراءات التصحيحية الموثقة على القيام بتطبيق الضوابط التي تضمن فاعلية الاجراء التصحيحي المتخذ.

١٣-٢ الاجراء الوقائي

١٣-٣-١ يجب أن تشتمل الاجراءات الوقائية الموثقة على أن يتم استخدام مصادر المعلومات المناسبة للتحري عن اسباب عدم المطابقة المحتملة وتحليلها والتخلص منها. ومن مصادر هذه المعلومات أنشطة الانتاج والعمل المختلفة التي تؤثر على جودة المنتج، ونتائج التدقيق، ووثائق الجودة، وتقارير الخدمة، وشكاوى الزبائن.

١٣-٣-٢ يجب أن تشتمل الاجراءات الوقائية الموثقة على أن يتم تحديد الخطوات المطلوبة للتعامل مع اية مشكلة تتطلب اجراءا وقائيا.

١٣-٣-٣ يجب أن تشتمل الاجراءات الوقائية الموثقة على المباشرة بتطبيق الاجراء الوقائي الذي تقرر اتخاذه.

١٣-٣-٤ يجب أن تشتمل الاجراءات الوقائية الموثقة على تطبيق الضوابط التي تضمن فاعلية الاجراء الوقائي المتخذ.

١٣-٣-٥ يجب أن تشتمل الاجراءات الوقائية الموثقة على التأكد من رفع المعلومات المهمة عن الاجراء الوقائي المتخذ الى الادارة لمراجعتها (انظر البند ١-٣).

١٤- التداول والتخزين والتغليف والحفظ والتوريد

١٤-١ عام

١٤-١-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتداول المنتج.

١٤-١-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتداول المنتج.

١٤-١-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتخزين المنتج.

١٤-١-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتخزين المنتج.

١٤-١-٥ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتغليف المنتج.

١٤-١-٦ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتغليف المنتج.

١٤-١-٧ يجب أن توضع اجراءات موثقة لحفظ المنتج.

١٤-١-٨ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لحفظ المنتج.

١٤-١-٩ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتوريد المنتج.

١٤-١-١٠ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتوريد المنتج.

١٤-٢ التداول

١٤-٢-١ يجب أن تتوفر اساليب تداول تمنع حدوث تلف او ضرر للمنتج.

١٤-٣ التخزين

١٤-٣-١ يجب أن يخزن المنتج في اماكن او مستودعات تخزين تحميه من التعرض للتلف او الضرر لحين الاستخدام او التوريد.

١٤-٣-٢ يجب أن تشترط اساليب مناسبة للسماح (للتخويل) بادخال المنتجات الى اماكن ومستودعات التخزين.

١٤-٣-٣ يجب أن تشترط اساليب مناسبة للسماح (للتخويل) باخراج المنتجات من اماكن ومستودعات التخزين.

١٤-٣-٤ يجب أن تقيم حالة المنتج في أماكن ومستودعات التخزين بشكل دوري.

١٤-٤ التغليف

١٤-٤-١ يجب أن يتم ضبط عمليات التعبئة والتغليف ووضع بطاقة البيان او البيانات الايضاحية الى المدى الذي يضمن مطابقة متطلبات المواصفة.

١٤-٥ الحفظ

١٤-٥-١ يجب أن تطبق اساليب مناسبة لحفظ المنتجات التي تحت سيطرة المنشأة.

١٤-٥-٢ يجب أن تطبق اساليب مناسبة لفصل المنتجات التي تحت سيطرة المنشأة.

١٤-٦ التوريد

١٤-٦-١ يجب أن توضع ترتيبات لحماية المنتج بعد التفتيش والاختبار النهائي.

١٤-٦-٢ يجب أن تمتد هذه الحماية الى مكان التوريد اذا تطلب العقد ذلك.

١٥- ضبط سجلات الجودة

١٥-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتمييز سجلات الجودة.
١٥-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتمييز سجلات الجودة.
١٥-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتجميع سجلات الجودة.
١٥-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتجميع سجلات الجودة.
١٥-٥ يجب أن توضع اجراءات موثقة لفهرسة سجلات الجودة.
١٥-٦ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لفهرسة سجلات الجودة.
١٥-٧ يجب أن توضع اجراءات موثقة لكيفية الحصول على سجلات الجودة.
١٥-٨ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لكيفية الحصول على سجلات الجودة.
١٥-٩ يجب أن توضع اجراءات موثقة لحفظ سجلات الجودة في ملفات.
١٥-١٠ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لحفظ سجلات الجودة في ملفات.
١٥-١١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتخزين سجلات الجودة.
١٥-١٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتخزين سجلات الجودة.
١٥-١٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة لصيانة سجلات الجودة.
١٥-١٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لصيانة سجلات الجودة.
١٥-١٥ يجب أن توضع اجراءات موثقة للتخلص من سجلات الجودة.
١٥-١٦ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت للتخلص (للتصرف) من سجلات الجودة.
١٥-١٧ يجب المحافظة على سجلات الجودة لاظهار المطابقة للمتطلبات المحددة، ولإثبات (اظهار) كفاءة نظام الجودة. وتشكل سجلات الجودة ذات العلاقة التي بحوزة المورد الفرعي جزء من هذه الوثائق.
١٥-١٨ يجب أن تكون سجلات الجودة مقروءة.
١٥-١٩ يجب أن تخزن سجلات الجودة وتحفظ بحيث يمكن استرجاعها بيسر.
١٥-٢٠ يجب أن تخزن سجلات الجودة وتحفظ في اماكن توفر بيئة مناسبة لحمايتها من التلف او الضرر او الضياع.
١٥-٢١ يجب أن يتم تحديد الفترة الزمنية التي سوف يحتفظ خلالها بالسجل.
١٥-٢٢ يجب أن يتم توثيق الفترة الزمنية التي تم الاحتفاظ خلالها بالسجل.
١٥-٢٣ يحق للمؤسسة الاطلاع على سجلات الجودة لاغراض تقييم مدى المطابقة لهذه المتطلبات في أي وقت.

١٦- تدقيق الجودة الداخلي

١٦-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة للتخطيط لبرامج تدقيق الجودة الداخلي.
١٦-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت للتخطيط لبرامج تدقيق الجودة الداخلي.
١٦-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة للقيام بتدقيق الجودة الداخلي.
١٦-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت للقيام بتدقيق الجودة الداخلي.
١٦-٥ يجب أن توضع برامج التدقيق الداخلي بناء على اهمية ووضع (حالة) النشاط المراد تدقيقه.
١٦-٦ يجب أن يقوم بالتدقيق مستخدمين مستقلين عن النشاط المراد تدقيقه.
١٦-٧ يجب المحافظة على سجلات لنتائج التدقيق حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).
١٦-٨ يجب أن يتم اعلام المسؤولين عن النشاط الذي تم تدقيقه عن نتائج التدقيق.
١٦-٩ يجب ان يبادر المسؤول عن النشاط الذي تم تدقيقه، وتبين وجود خلل اوعيوب فيه، باتخاذ الاجراءات التصحيحية المطلوبة بدون تأخير.
١٦-١٠ يجب أن يتم التحقق من أن الاجراءات التصحيحية قد طبقت، وذلك من خلال النشاطات اللاحقة للتدقيق.
١٦-١١ يجب أن يتم التحقق من فاعلية الاجراءات التصحيحية التي طبقت من خلال النشاطات اللاحقة للتدقيق.
١٦-١٢ يجب أن يتم توثيق الاجراءات التصحيحة التي طبقت، وذلك من خلال النشاطات اللاحقة للتدقيق.
١٦-١٣ يجب أن يتم توثيق مدى فاعلية الاجراءات التصحيحية التي طبقت، وذلك من خلال النشاطات اللاحقة للتدقيق.

١٧- التدريب

١٧-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتحديد حاجات مستخدمي المنشأة، الذين يقومون بمهام ووظائف تؤثر على الجودة، من التدريب.
١٧-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتحديد حاجات مستخدمي المنشأة الذين يقومون بمهام ووظائف تؤثر على الجودة، من التدريب.
١٧-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتوفير حاجات مستخدمي المنشأة، الذين يقومون بمهام ووظائف تؤثر على الجودة، من التدريب.
١٧-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتوفير حاجات مستخدمي المنشأة، الذين يقومون بمهام ووظائف تؤثر على الجودة من، التدريب.
١٧-٥ يجب أن يتم تأهيل المستخدمين الذين يقومون بوظائف مخصصة على اساس التعليم المناسب، والتدريب و/او الخبرة.
١٧-٦ يجب المحافظة على سجلات للتدريب حسب متطلبات البند (١٥- ضبط سجلات الجودة).

١٨- خدمات ما بعد البيع

١٨-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لاداء الخدمة المطلوبة اذا كان توفير خدمات ما بعد البيع احد الشروط المتفق عليها بين المنشأة والزبون .

١٨-٢ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لاداء الخدمة المطلوبه.

١٨-٣ يجب أن توضع اجراءات موثقة للتحقق من ان الخدمة قد اديت بالطريقة التي تحقق المتطلبات الخاصة بها.

١٨-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت للتحقق من ان الخدمة قد اديت بالطريقة التي تحقق المتطلبات الخاصة بها.

١٨-٥ يجب أن توضع اجراءات موثقة لرفع التقارير عن الخدمة التي قدمت للزبون.

١٨-٦ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لرفع التقارير عن الخدمة التي قدمت للزبون.

١٩- اساليب الضبط الاحصائية

١٩-١ تحديد الحاجة لتطبيق اساليب الضبط الاحصائية

١٩-١-١ يجب أن يتم تحديد الحاجة الى اساليب ضبط الجودة الاحصائية المطلوبة لتحديد قدرة العمليات الأنتاجيه.

١٩-١-٢ يجب أن يتم تحديد الحاجة الى اساليب ضبط الجودة الاحصائية المطلوبة لضبط قدرة العمليات الأنتاجية.

١٩-١-٣ يجب أن يتم تحديد الحاجة الى اساليب ضبط الجودة الاحصائية المطلوبة للتحقق من قدرة العمليات الأنتاجية.

١٩-١-٤ يجب أن يتم تحديد الحاجة الى اساليب ضبط الجودة الاحصائية المطلوبة لتحديد خصائص المنتج.

١٩-١-٥ يجب أن يتم تحديد الحاجة الى اساليب ضبط الجودة الاحصائية المطلوبة لضبط خصائص المنتج.

١٩-١-٦ يجب أن يتم تحديد الحاجة الى اساليب ضبط الجودة الاحصائية المطلوبة للتحقق من خصائص المنتج.

١٩-٢ اجراءات تطبيق اساليب الضبط الاحصائية

١٩-٢-١ يجب أن توضع اجراءات موثقة لتطبيق الاساليب الاحصائية التي تم تحديدها في البند ١٩-١.

١٩-٢-٢ يجب أن توضع اجراءات موثقة لضبط الاساليب الاحصائية التي تم تحديدها في البند ١٩-١.

١٩-٢-٣ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لتطبيق الاساليب الاحصائية التي تم تحديدها في البند١٩-١.

١٩-٢-٤ يجب أن تطبق باستمرار الاجراءات الموثقة التي وضعت لضبط الاساليب الاحصائية التي تم تحديدها في البند١٩-١.

الجدول رقم (١) – الاجراءات الموثقة الالزامية

#	الاجراء الالزامي	رقم المتطلب	#	الاجراء الالزامي	رقم المتطلب
١	مراجعة العقد	٣	٧	الاجراءات التصحيحية والوقائية	١٣
٢	ضبط الوثائق والبيانات	٤	٨	التداول والتخزين والتغليف والحفظ والتوريد	١٤
٣	الشراء	٥			
٤	التفتيش والاختبار	٩	٩	ضبط سجلات الجودة	١٥
٥	ضبط ادوات التفتيش والقياس والاختبار	١١	١٠	تدقيق الجودة الداخلي	١٦
٦	ضبط المنتجات غير المطابقة	١٢	١١	التدريب	١٧

الجدول رقم (٢) – الاجراءات الموثقة المشروطة

#	الاجراء المشروط	رقم المتطلب
١	ضبط المنتجات الموردة من الزبون	٦
٢	تمييز المنتج	٧
٣	سلسلة المنتج	٧
٤	ضبط عملية الانتاج	٨
٥	الخدمة	١٨
٦	اساليب الضبط الاحصائية	١٩

٥- سجلات الجودة

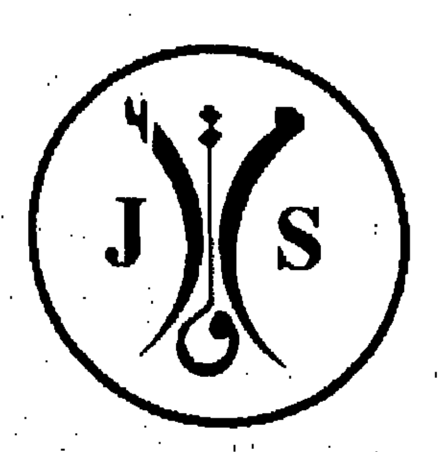
تشترط مواصفة ايزو ٩٠٠٠ الاحتفاظ بسجلات جودة عددها (١٧) سجلا. وتنطبق على هذه السجلات المتطلبات الواردة في البند (٤-١٦ ضبط سجلات الجودة) من هذه المواصفة. وتحتوي سجلات الجودة على الادلة التي تثبت مطابقة المتطلبات المحددة، وتثبت أن نظام الجودة يعمل بكفاءة. ويحتوي الجدول رقم (٣) على سجلات الجودة التي تشترط المواصفة الاحتفاظ بها.

الجدول رقم (٣) - سجلات الجودة

الرقم	سجل الجودة
١	مراجعة الادارة لنظام الجودة
٢	مراجعة العقود
٣	مراجعة التصميم
٤	اجراءات التحقق من التصميم
٥	الموردين الفرعيين المقبولين
٦	المنتجات الموردة من الزبون التي تعرضت للضياع او التلف او لحق بها ضرر
٧	طريق تمييز وحدات ودفعات المنتج
٨	العمليات الانتاجية والمستخدمين والاجهزة التي تم تأهيلها
٩	المنتجات الواردة التي استخدمت في الانتاج قبل التحقق منها لأسباب طارئة
١٠	تحديد الجهات المسؤولة عن قبول المنتجات بعد التفتيش والاختبار
١١	ادلة تثبت القيام بالتأكد من أدوات التفتيش والقياس والاختبار
١٢	معايرة ادوات التفتيش والقياس والاختبار
١٣	وصف لحالات عدم المطابقة المقبولة والاصلاحات الذي تمت عليها
١٤	نتائج التحقيق في اسباب عدم المطابقة المتعلقة بالمنتج وبالعمليات الانتاجية وبنظام الجودة
١٥	نتائج تدقيق الجودة الداخلي
١٦	التحقق من تطبيق الاجراءات التصحيحية التي اتخذت بناء على نتائج تدقيق الجودة الداخلي والتحقق من فاعليتها
١٧	التدريب

الملحق رقم (٣)

شكل علامة الجودة الاردنية





قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانيـــــــــن

بناء على طلب دولـة رئيس الـوزراء بكتابـه رقـم م/١/١/١١١٦٥ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسـير احكام الفقره ١ من الماده ٦٧١ من القانون المدني وبيان ما اذا كانت احكامها فيما يتعلق بـالمدد المنصـوص عليهـا فيهـا تسـري علـى عقـود الاجـاره التـي عقدت قبل العمل بالقانون المذكور ،

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه وتدقيق النـص القانوني المطلوب تفسيره نجد ان الفقره ١ من الماده ٦٧١ من القانون تنـص على ما يلي :-

- يجب ان تكون مدة الاجاره معلومه ولا يجـوز ان تتجاوز ثلاثين عامـاً فـإذا عُقدت لمدة اطول ردت الى ثلاثين عاما ،
- ان رغبة المشرع هنا صريحه وواضحه في انه يؤكد على لـزوم تحـديد مـدة للانتفاع بالمأجور فجاء النص بأنه (اذا عقد الايجار لمدة تزيـد علـى ثلاثيـن سنه ردت الى ثلاثين سنه حكما) ،

بما يعنـي ان مـدة عقـد الايجـار اصبحـت بموجـب القـانون المدنـي محـدده بالشروط المقرره في الماده المذكوره وليس كمـا كـان الحـال عليـه فـي ظـل احكام المجله التي كانت نصوصهـا لا تشـترط عمـلا بالمـادتين ٤٥١ ، ٤٥٢ تحديد مدة لعقد الايجار ،

- اما عن السؤال فيما اذا كانت احكام هذه المـاده فـي القـانون المدنـي تسـري على عقود الاجاره التي عقدت قبـل العمـل بهـذا القـانون فـان حكـم الدسـتور بصدد هذه المسأله واضح حيث يقضي النص في الفقره الثانيه من الماده ٩٣ منه بعدم سريان القوانين علـى مـا قبلهـا الا بنـص خـاص ، ونجـد ايضـا ان القواعد العامه تقضي بان كل قانون يصدر يجب ان لا يكون لـه تـأثير علـى

الوقائع التي تمت قبل اعلانه وان لا يكون للقانون الجديد تأثير على الماضـي اذا كان سريانه يؤثر في حقوق مكتسبه بمقتضى القانون القديم ، وهذا ايضـا ما ينسجم مع الـرأي الراجـح الـذي استقرت عليـه النظريـات الحديثـه بشأن تنازع القوانين من حيـث الزمـان وهـو انـه اذا الغيـت قـاعده قانونيـه وحلـت محلها قاعدة قانونيه اخرى فان العناصر التي تمت فـي ظـل القـاعده القديمـه تبقى محكومه بــه فـلا تمـس القـاعده الجديـده المنصـوص عليهـا فـي القـانون اللاحق ،

وحيث انه بالرجوع الى احكام القـانون المدنـي يتبيـن انـه جـرى تطبيقـه اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/١/١ ولم ينص القانون على سريان حكمه على مـا قبله بما في ذلك الماده ٦٧١ منه فـان مـا يـترتب علـى ذلـك ان كافـة عقـود الاجاره التي تم تنظيمها في ظل القوانين التي سـبقت تطبيـق القـانون المدنـي سـواء قـانون مجلـة الاحكـام العدليـه او غيرهـا مـن القوانيـن تبقـى ملزمــه لاطرافها ،

هذا هو تفسيرنا لنص المـاده المشـار اليهـا وهـو مـا نقـرره بخصـوص التفسير المطلوب،

قرارا صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧/١/١٥م،

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
وليد الحاج حســـــن

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
سليمـــان عوجـــان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييـــز
ناجي الطراونـــه

عضـو
مندوب وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئـــه
مامون صـــلاح

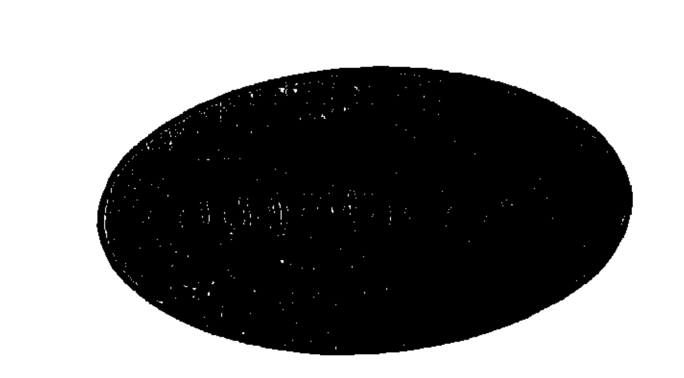
عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ٥ شوال سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١٢ شباط سنة ١٩٩٧ م.

العدد : ٤١٨٢



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية